فصول
فى أصول التشريع الإسلامى

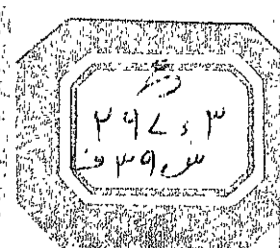
بقلم

جاد المولى سليمان

المفتش العام بقسم المساجد

بوزارة الأوقاف





شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

فصول

في أصول التشريع الإسلامي

بقلم

جاد المولى سليمان

المفتش العام بقسم المساجد

بوزارة الأوقاف

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

الطبعة الأولى

١٣٦٩ هـ — ١٩٤٩ م

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله على توفيقه ، وأسأله حسن مرضاته ، و بعد :

فهذه فصول كتبتها فى أصول التشريع الإسلامى ، جليت فيها تاريخ هذه الأصول ، وكشفت عن الأطوار التى مرت بها ، والأدوار التى عاصرتها ، والأسرار التى تمخضت عنها ، والأحداث التى تعرّضت لها .

والله المسئول أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين ؟

جاد المولى سليمان

المفتش العام بقسم المساجد بوزارة الأوقاف

المحرم سنة ١٣٦٩ هـ
أكتوبر سنة ١٩٤٩ م

تمهيد

١ — التشريع الإسلامى

التشريع الإسلامى : هو القانون السماوى الذى ينظم علاقات الناس بعضهم ببعض وعلاقتهم بخالقهم . أو كما يقول المشترعون المخضرمون : هو الدستور الذى كفل الحقوق والواجبات ، ولقد فصل الفقه الإسلامى هذه الحقوق والواجبات من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية .

ولن يغض من قانونية الفقه الإسلامى مايقوله بعض المشترعين : إن القانون الكامل هو مافرض على مخالفيه عقوبات زاجرة توقعها الدولة تبتدئ من الغرامة وتنتهى بعقوبة الإعدام .

فإن الشارع الإسلامى فرض عقابا دنيويا وأخرويا على المخالفين ؛ أما العقاب الأخروى فلاشك فيه ؛ وأما العقاب الدنيوى، فمنه ماحدده الدين كالحدود ، ومنه ماترك تحديده للحاكم كالتعزير الذى تتسع دائرته وتضيق طبقا للظروف والملابسات . ومن مميزات التشريع الإسلامى أنه صبغ ماشرعه من الحقوق والواجبات بالصبغة الدينية ، وأنه وفّى هذه الحقوق والواجبات فجعلها كاملة شاملة ولم يدع جزئية من جزئيات الحياة إلا سن لهـا ما يلائمها من الأحكام .

ولهذه الميزة ظاهرتان — (الأولى) إنك لاتجد تشريعا وضعيا له ما للتشريع الإسلامى من الحُب والاحترام مهما كان التشريع الوضعى

حديثا منطبقا على قواعد العدل ومهما أقيم حوله من الرصد والعسس لحراسته ووضعت العقوبات الرادعة ونصبت المحاكم لمجازاة مخالفيه ، فإن التشريع الإسلامى أحيط بالترغيب فى رضاء الله وثوابه ، والترهيب من سخط الله وعقابه ؛ لذلك نراه محببا إلى النفوس المؤمنة مرهوب الحمى فى أعماق الضمير .

أما التشريع الوضعى فليس لحبه إلى قلوب الناس سبيل، وليس للرهبة من مخالفته إلى أفئدة الناس طريق إلا بقدر ما يستشعر المخالف من استحالة الفوت والفكاك ؛ لأنه فقد الوازع الدينى الذى يبعث على احترامه وفقد مراقبة الله التى هى أساس ترك الشرور .

و إننا لنشاهد الآن بالرغم من فساد النفوس وطغيان المادة على العقول أن حرمة التشريع السماوى أكثر رعاية من حرمة التشريع الوضعى .

لذلك نستطيع — وفى يدنا البرهان القاطع — أن نقول إن التشريع الإسلامى لايمت بأى سبب إلى التشريعات الوضعية التى سبقت البعثة المحمدية .

(الظاهرة الثانية) أن التشريع الإسلامى أوفى التشريعات جميعها سواء فى ذلك التشريعات الوضعية والتشريعات السماوية .

يتجلى ذلك فى كفالته جميع شئون الحياة وفى سياسة التدرج وسياسة التيسير .

أما كفالته جميع شئون الحياة فقد نطق القرآن الكريم بذلك قال الله تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) .

فإن القرآن الكريم تضمن القواعد والأصول التى تعود إليها جميع الفروع فى سائر شئون الحياة ، بينما التشريعات الوضعية سابقة ولاحقة لم تتضمن سوى تنظيم علاقة الأفراد والأمم إلى حد محدود ، فلم تتعرض لتنظيم علاقة المرء بربه ولم تعالج الأخلاق .

أما الشرائع السماوية التى سبقت الشريعة الإسلامية فهى دون الشريعة الإسلامية وفاء ؛ لأن بعضها لم ينظم الأحوال الشخصية ولم يعالج العلاقات الزوجية علاجا كاملا ولم يبين المخرج إذا ساءت تلك العلاقات ووصلت إلى الجفاء واستحالة البقاء .

وبعضها لم ينظم توزيع الثروة بعد وفاة صاحبها توزيعا يتلاءم وقواعد العدل التى تنادى بها نواميس الحياة ، وبعضها لم يضع للحرب النظم الوافية من مضاعفة شرورها الكفيلة بتجنيب العالم ويلاتها أو تخفيف أضرارها وحسن النظر فى أسبابها وآثارها ونتائجها ، ولن تجد كل هذه النظم وافية قائمة على أصولها فى غير الشريعة الإسلامية ؛ أما سياسة التدرج فتظهر فى تشريع قواعد الإسلام؛ فإن الله لم يفرض على المسلمين منذ بدء رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أكثر من كلمة التوحيد حتى مضى نحو عشر سنين ففرضت الصلاة ، ثم مضت ثلاث سنوات ففرض الصوم والزكاة ، ثم فرض الحج ؛ وكذلك التدرج فى تحريم الخمر والميسر والربا . أما سياسة التيسير فقد أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم عن بعض أنواعها بقوله : «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى: جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » الحديث .

وأعلن القرآن عنها إجمالا فى قول الله عز وجل : (الذين يتبعون الرسول النبى الأمىّ الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم) .

٢ — مصدر التشريع الإسلامى

سنتكلم فى هذا الفصل عن مصدر الفقه الإسلامى الذى نبع منه هذا النهر العذب السائغ فروى حقل التشريع الإسلامى وأخصبه بفرينه حتى أصبحت العقلية الإسلامية من أقوى مايتصوره البشر خصوبة وانصقالا وجلاء وكشفا . وعندى أن مصدر الفقه الإسلامى أمران :

(١) الوحى .　　　　　(٢) الاجتهاد .

أما الوحى فهو ما أنزله الله على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بطريق الملَك أو الإلهام أو الرؤيا المنامية .

ونزول الملَك إما أن يكون بقرآن ، أو بحديث قدسىّ ، أو بمعنى حديث نبوى .

فأما القرآن فهو اللفظ العربى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المنقول بالتواتر الثابت على قراءته المتحدّى بأقصر سورة منه .

فترجمة القرآن لا تسمى قرآنا سواء أكانت حرفية أم غير حرفية ، والقراءات الشاذة وهى التى لم تنقل بالتواتر لاتسمى قرآنا ، والحديث

القدسى لايسمى قرآنا لأن لفظه لم ينزل للتحدى به ، وظاهر أن الحديث النبوى لم ينزل لفظه وإنما نزل معناه ، والقرآن الكريم هو الدستور الإسلامى الذى وصفه الله بقوله تعالى : (يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين . قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) .

ويقول جل شأنه : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) .

ويقول جل وعلا : (وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) .

ووصفه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال « إن هذا القرآن حبل الله المتين والنور المبين والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن اتبعه ، لايعوجّ فيقومُ ، ولايزيغ فيستعتب ، ولاتنقضى عجائبه ، ولايخلق على كثرة الردّ . » وإذا كانت الآية الثانية قد أعلنت أن القرآن الكريم نزل تبيانا لكل شىء فليس معنى ذلك أنه بيّن الجزئيات التفصيلية، بل معنى ذلك أنه بين الأحكام الكلية الإجمالية ، وهى أنواع :

(١) أحكام العقائد ، وتسمى فى لغة العلماء علم الكلام والتوحيد .

(٢) أحكام الأخلاق ، وتسمى فى اللسان الحديث علم الاجتماع .

(٣) أحكام العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج ونحوها .

(٤) أحكام الزواج والطلاق ونفقة الأقارب وما إلى ذلك ، وتسمى فى عرف رجال القضاء الأحوال الشخصية .

(٥) أحكام البيع والإجارة والشركة والحجر والتفليس وما يمتّ إلى ذلك بصلة ، ويسميها المشترعون المحدثون القانون المدنى والتجارى .

(٦) أحكام القصاص فى القتل والجروح ، وتسمى قانون العقوبات .

(٧) أحكام الحرب والصلح ومعاملة الأسرى وتقسيم الغنائم ومعاملة أهل الكتاب ونحو ذلك ، وتسمى عند الحقوقيين القانون الدولى الخاص والعام .

(٨) أحكام العدل والمساواة فى الحقوق والواجبات والشورى ، وتسمى قانون (الدستور) .

(٩) أحكام المواريث ومايتعلق بها ، وتسمى علم الفرائض .

والقرآن الكريم يشتمل على ستة آلاف آية كريمة ليس فيها من آيات الأحكام مايزيد على مائتى آية .

ولله فى إجمال الأحكام فى هذا العدد القليل من الآيات حكمة سامية، فهو سبحانه يريد ألا يهمل الناس عقولهم وقد حثهم على التفكير والتذكير فقال : (أفلا تعقلون ــ أفلا تتفكرون ــ أفلا تذكرون) .

فلو بين سبحانه الجزئيات لعطلوا عقولهم وكان حرجا عليهم .

أما ترك هذه الجزئيات لاجتهادهم ، ففيه إجلال للعقل ، وحفز إلى الاجتهاد، وتخفيف ، ورحمة .

والقرآن الكريم حجة فيما جاء به من أحكام متنوعة بل وفيما قصه

علينا من أخبار وحوادث ؛ وترجع حجيته إلى القطع بأنه من عند الله ، وليس من قول البشر .

أما فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد تحدى بلغاء العرب بأن يأتوا بمثله أو بأقصر سورة منه فعجزوا ، وفيهم أمراء البيان ؛ وقد حاول بعضهم محاكاة القرآن فى أسلوبه أو فواصله فجاء بالسخف الفاضح ، واللغو الواضح ؛ فانعقد إجماعهم بحكم هذا العجز على أنه من عند الله ، بل لقد نطق بعض معاندى المشركين بذلك .

وقد جاء فى فواتح بعض السور قول الله تعالى : (الم ذلك الكتاب لاريب فيه ــ المص كتاب أنزل إليك ــ الر كتاب أحكمت آياته ــ المر تلك آيات الكتاب ــ كهيعص ــ طسم تلك آيات الكتاب المبين ــ طس تلك آيات القرآن ــ ص والقرآن ذى الذكر ــ حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ــ حمعسق كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك ــ ق والقرآن المجيد ــ ن والقلم وما يسطرون) فكأنه سبحانه يقول : إن هذه الحروف يتألف منها كلام العرب ، وهى التى يتكوّن منها القرآن الكريم ؛ فلو كان القرآن من عند محمد وهو عربى مثلهم لما عجزوا عن مجاراته والإتيان بمثله أو بشىء منه .

هذه ناحية من نواحٍ متعددة تدل على أن القرآن من عند الله ، وهناك الناحية المعنوية البلاغية التى لايتذوقها إلا الخاصة من الناس ولا يتسع لها المجال ؛ وهناك الأخبار عن الحوادث والقصص الماضية التى لم يشهد زمنها محمد صلى الله عليه وسلم ، يقول الله تعالى (وما كنت بجانب

الغربي إذ قضينا إلى موسى الأمر وما كنت من الشاهدين . ولكنا أنشأنا قرونا فتطاول عليهم العمر وما كنت ثاويًا في أهل مدين تتلو عليهم آياتنا ولكنا كنا مرسلين) .

وهنالك الأخبار عن بعض الحوادث المستقبلة كقوله تعالى (غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين) .

وهنالك الأوصاف الدقيقة لأشياء لايتأتى وصفها والإحاطة بها لغير الخبراء كقوله تعالى (أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها) فهذا الوصف الدقيق لحالة ثورة أمواج بحرية مظلمة من إنسان لم يركب البحر بصورة لايتمكن منها إلا ربان السفينة بمنظاره المكبر دليل على أن محمدا إنما جاء بالقرآن من عند ربه لا من عند نفسه ، ثم إن محمدا صلى الله عليه وسلم كان أميًّا لايقرأ ولا يكتب ، فلا يتأتى له أن ينقل من كتب أخرى ولا أن يكتب مايؤلفه على دعواهم قال تعالى : (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون) والقرآن الكريم قطعي الثبوت لوصوله إلينا حتى اليوم بطريق التواتر الذي يقطع باستحالة الكذب والتحريف فيه .

أما دلالته على الأحكام والمعاني؛ فبعضها قطعي ، وهي النصوص التي لاتحتمل التأويل كدلالة مائة على العدد المخصوص في قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ؛ و بعضها ظني وهو ما احتمل وجهين أو أكثر كمسح الرأس في قوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فدلالة الآية على قدر الممسوح ظني لأنها محتملة للكل أو الربع أو البعض .

مصـــــدره

٣ — نزول القرآن الكريم

نزل القران الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم منجما خلال ثلاث وعشرين سنة ، وكان نزول أول نجم منه ليلة القدر لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، وكانت سنه صلى الله عليه وسلم أربعين سنة ونصفا وأياما .

أما أن ليلة نزوله هى ليلة القدر فذلك صريح القرآن الكريم ، قال عز وجل : (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) وهى فيما اختاره علية العلماء الليلة المباركة التى أشار القرآن بها فى قوله تعالى : (إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين . فيها يفرق كل أمر حكيم) ؛ وأما أن نزوله كان فى رمضان فذلك واضح من قول الله سبحانه وتعالى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان) .

وكان افتتاح نزول الوحى بالقرآن فى غار حراء ، وهو الغار الذى اختاره المصطفى صلى الله عليه وسلم ليتحنث فيه قبل أن يفجأه جبريل عليه السلام فى تلك الليلة المباركة ؛ وفى هذا المكان الميمون جاءه الروح الأمين، والسفير الكريم فقال له « اقرأ » فراعه هذا الموقف فقال : ما أنا بقارئ .
ولقد كان صلى الله عليه وسلم صادقا فإنه أمى لم يقرأ قبل ذلك كتابا ، ولم يخط حرفا ، وتكرر الأمر من جبريل والاعتذار من النبى صلى الله عليه

وسلم ، وكان لابد للسفير الكريم أن يتلو على المصطفى أول رسالة جاء بها من عند الله فقال: (اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الإنسان مالم يعلم) ، والجمهور على أن هذه الآيات أول نجوم القرآن نزولا . أما قول جابر بن عبد الله إن أول مانزل (يأيها المدثر) فمحمول على أن ذلك أول مانزل من كتاب الله بعد فترة الوحى .

يشهد لذلك ماجاء فى حديث جابر نفسه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « فرفعت رأسى فإذا الملك الذى جاءنى بغار حراء ، فرجعت إلى أهلى فقلت زملونى دثرونى فأنزل الله : (يأيها المدثر) » .

أما آخر مانزل من نجوم القرآن فآية الحث على ترك الربا .

أكمل الله بها مافى سورة البقرة من أحكام الربا ، ثم آية الكلالة (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) وهى آخر آية نزلت فى الأحكام ، ثم قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) ولم ينزل بعدها تحليل ولا تحريم ، وكان نزول هذه الآية بعرفة فى حجة الوداع ، ثم نزلت سورة النصر (إذا جاء نصر الله والفتح الخ) وكان نزولها فى أيام التشريق بمنى ، وفيها الإشارة إلى قرب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم نزل قول الله تعالى : (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله الآية) وهى تشبه أن تكون نعيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يمكث بعدها إلا قليلا حتى التحق بالرفيق الأعلى .

هذا ماستطعنا أن نوفق به بين الروايات الـكثيرة الصحيحة الواردة فى بيان آخر الآيات نزولا ، وقد حملها كثير من الناس على الخلاف وعمدوا إلى الترجيح ، وليس فى الأمر على مانعتقد عويص خلاف .

قلنا إن القرآن نزل منجما ، وقد كان تنجيمه حسب الوقائع والمناسبات والحاجة ؛ فطورا يكون النجم سورة كاملة كالفاتحة ، وتارة سورة إلا قليلا كالأنعام فقد نزلت جملة بمكة عدا آيات قليلة نزلت بالمدينة ، وحينا عشر آيات كما فى قصة أهل الإفك من سورة النور ، وأحيانا خمس آيات ؛ وقد ورد أن النجم يكون بعض آية ، فقد نزل قول الله تعالى : (لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله الآية) لحزن أصحاب الأعذار الواضحة فنزل قول الله : (غير أولى الضرر) .

ولله حكم جليلة فى نزول القرآن منجما منها ماذكره القرآن نفسه رداً على المعترضين من الـكفار قال تعالى : (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا) .

فهذه الآية تعلن فى صراحة الحق أن القرآن إنمـا نزل منجما ليقوى به قلب الرسول فيحفظه لأنه أمى لايقرأ ولا يكتب ، أما إخوانه الرسل الذين سبقوه فـكانوا قارئين كاتبين ، و يقول الله تعالى : (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا) وهذه حكمة أخرى فإن الله إنما نزل القرآن مفرقا ليبلغه الناس على مكث ، والمـكث : التؤدة والهوادة ، وفى هذا سكينة وتثبيت لقلوب المبلّغين أيضا . وممـا يمكن أن يقال فى هذا الشأن إن القرآن لو نزل جملة واحدة ماأمكن التدرج فى التشريع وهو

مظهر من مظاهر يسر الإسلام ؛ فلو فرضت الصلاة والزكاة والصيام والحج جملة واحدة ، وحرِّم الخمر والربا دفعة واحدة لشق ذلك على الناس .

يجلى هذا مارواه البخارى عن عائشة قالت : « إنما نزل أول مانزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شىء لاتشربوا الخمر لقالوا لاندع الخمر أبدا » .

ثم أليس مافى القرآن من ناسخ ومنسوخ يقتضى نزول المنسوخ أوّلا ثم تمضى فترة اختبار ، ثم ينزل الناسخ وهذا من حكم التنجيم فوق مافيه من إشعار الله عباده أنه جل شأنه إنما يريد لهم الخير والكمال ؟.

ثم أليس مظهر إعجاز القرآن هو ماتحداهم به مراراً أن يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله أو بسورة من مثله فلم يفعلوا ! وكلما نزل نجم منه كان تحدِّيا جديداً يستتبع إعجازاً حديثا فعجزاً شديداً ؟.

وفى نزول القرآن منجما مايفسح المجال أمام المسلمين ليسألوا عما يعرض لهم من الشبه والحوادث فينزل الوحى مبينا الجواب فتكون الوقائع من دواعى إقرار الأحكام فى الأذهان ورسوخها فى العقول وقياس أشباهها ونظائرها عليها .

ولو نزل جملة واحدة لم يستشرف أحد لاستنزال وحى القرآن بالأسئلة والاستفتاءات .

ولمعرفة أسباب نزول القرآن والوقائع التى اقترنت بذلك أهمية عظيمة فى تفهم القرآن على الوجه الصحيح وتفسيره بما يلائم الحقيقة والصواب ،

فقد اتُّهِم قدامة بن مظعون بشرب الخمر على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقامت عليه البينة ، فقال عمر : ياقدامة إني جالدك ، قال قدامة : والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني ، قال عمر ولم ؟ قال قدامة : لأن الله يقول : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا مااتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) وأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله بدرا وأحدا والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردُّون عليه ؟ وكان فى المجلس عبد الله بن عباس ، فقال: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين ، فعذر الماضين أنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر ، وحجة الباقين أنّ الله يقول : (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فإن كان قدامة من الذين آمنوا فإن الله قد نهى المؤمنين أن يشربوا الخمر، قال عمر صدقت: فكان وقوف ابن عباس على سبب النزول مظهرا الحق ناصرا حجته مدحضا حجة قدامة مقرا الحد على مخالف دافعا التكلف فى التأويل والتخريج .

ولمعرفة مكان نزول القرآن أهمية لاتقل عن معرفة أسباب نزوله ؛ وقد تواضع المعنيون بعلوم القرآن على تقسيم آى القرآن وسوره إلى مكية ومدنية .

وصفوة الأقوال فى التفرقة بينهما والتعريف بهما أن المكى من القرآن مانزل قبل الهجرة والمدنى مانزل بعد الهجرة ولو فى مكة كقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وكسورة النصر، وقد ألمعنا إلى ذلك

سابقا ؛ وكما كانت الهجرة خيراً وبركة على المسلمين فى حريتهم وعقيدتهم وأرزاقهم ، كانت خيراً وبركة فى نزول القرآن صيغة وبيانا وهدى وأحكاما ، فصيغة الخطاب فى المكى تغلب أن تكون (يأيها الناس) (يابنى آدم) وفى المدنى تغلب أن تكون (يأيها الذين آمنوا) ولم يأت خطاب فى المدنى بيأيها الناس إلا قليلا ، وهذا نوع من التكريم المعنوى فى النداء لايعادله أىّ تكريم مادى سواه ؛ ثم أليست كلمة (كلا) التى تحمل بين أطواء حروفها الزجر والردع إنما نزلت فى السور المكية غالبا لما كان فى أهل مكة من عنت وعناد وصلف واستكبار ، وكذلك نرى بسطة فى الآيات المدنية بينما نرى الآيات المكية قصيرة وذلك يتسق مع ملابسات الزمان والمكان (كتاب أحكمت أياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) .

وقد كانت الآيات المكية تنزل بالدعوة إلى توحيد الله والتنفير من الشرك وحشد البراهين على وجود الله والإغراء بمكارم الأخلاق ، ولم يفرض بمكة من قواعد الدين إلا الصلاة قبل الهجرة بقليل ، أما بقية قواعد الدين من زكاة وصوم وحج ، ففرضت بالمدينة ؛ كذلك المواريث والحدود والسياسة الدولية الخاصة والعامة والبيوع والأحوال الشخصية إنما نزل معظم أحكامها فى المدينة .

هذه بعض مميزات المكى والمدنى من القرآن الكريم .

— ٤ —

نزول القرآن الكريم

كان لابد للناظر فى آفاق التشريع الإسلامى الباحث عن مصدره أن يعنى بأهم عناصره وهو القرآن الكريم ، فإذا كنا قد أطلنا الكلام فى نزوله زمانا ومكانا وبداية وختاما فلأنّ البحث يقتضينا ذلك ، والمستشرقون عنوا بهذا الموضوع عناية دفعتهم إليها نوازع مختلفة وأهواء متباينة ، وقد عرضوا الموضوع على أشكال لها بواعثها وحوافزها ، فكان حتما على رجل الدين أو الرجل المتدين أن يقف على قدميه مستشرفا إلى أفق دينه بنظرة خالية من سحابات الشك والارتياب فلا يأخذه شىء منهما إذا سمع قارئ القرآن يعرض قراءات متعددة فى آية أو آيات ، ففى سورة البقرة قرئ قول الله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) بهمز فى آخر قروء كما قرئ قروّ بواو مشددة فى آخره ، وفى هذه السورة أيضا قرئ قوله تعالى : (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) بضم الهاء والزاى ثم واو، وقرئ هزؤا بهمز فى آخره بدل الواو ، وفى هذه السورة كذلك قرئ قوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة حاضرة) بنصب تجارة وحاضرة ، وقرئ برفعهما ، وفى سورة المائدة قرئ قوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) بكسر اللام فى أرجلكم ، وقرئ بفتحها ، وفى هذه السورة أيضا قرئ قوله تعالى : (أو لامستم النساء) بألف بعد اللام من لامستم، وقرئ بدون ألف .

وليست هذه القراءات وغيرها محل غرابة أو دهش، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف » .

وأنضج الآراء فيما يبدو لنا على ضوء ماتقدم أنها أحرف توائم اللهجات التى كانت شائعة بين العرب حين نزل القرآن وهى لهجات قريش وهذيل وتميم والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر ، وكل هذه اللهجات عربى مصداق قوله تعالى : (نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربىّ مبين) وأشهرها لهجة قريش وبها نزل معظم آى القرآن ، وعليه يحمل ماروى أن عثمان بن عفان حين جمع القراء لنسخ القرآن فى المصاحف قال لهم : « إذا اختلفتم فى شىء فاكتبوه بلسان قريش فإنه إنما نزل بلسانهم » ومن الواضح أن أهل اللهجة الواحدة قد يسمع بعضهم من الرسول قراءة ويسمع الآخر قراءة أخرى فتختلف قراءة أهل اللهجة الواحدة فى الموضوع الواحد بسبب ذلك ، ومنشؤه أن جبريل عليه السلام عرض القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم مراتٍ وقرأه الرسول على الناس طبقا لهذه العرضات ؛ يؤيد ماتقدم ما روى فى الصحيحين وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله (أرسله : اقرأ) فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ ، فقال رسول الله :

(هكذا أنزلت) ثم قال : اقرأ فقرأت فقال : (هكذا أنزلت إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف فاقرءوا ماتيسر منه) » وروى مسلم عن أبيّ بن كعب رضى الله عنه قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرآ فحسّن النبيّ شأنهما فسقط فى قلبى من التكذيب ولا إذ كنت فى الجاهلية ، فلما رأى النبى ماغشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكأنى أنظر إلى الله فرَقا ، فقال ياأبيّ أنزل إليّ أن اقرإ القرآن على حرف فردّدْت أن هوّن على أمتى، فرد إليّ الثانية أن اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتى فرد إليّ الثالثة أن اقرأه على سبعة أحرف» الحديث ، فإن كان صاحب الاتقان قد لاحظ أن قصة عمر وهشام السابقة لاتؤيد أن الأحرف السبعة هى اللهجات لأنهما كانا من قريش فلا يفوتنا أن ننبه القراء وهم على ذكر مما قدمنا آنفا أن سبب اختلافهما قد يكون العرضات ، وهى أساس اختلاف القراءات فيما رأينا ، و إذا كان بعض العلماء لاحظ أن عثمان بن عفان رضى الله عنه حين أمر بكتابة المصاحف اختار ثلاثة تربوا فى المدينة وأمرهم إذا اختلفوا فى شيء أن يكتبوه بلسان قريش كما تقدم ، فقد وقع الاختيار على هؤلاء الثلاثة لأنهم كانوا من أحفظ الصحابة يومئذ للقرآن وهم فى الأصل من قريش .

ويحسن ألا ندع القراء بعد هذا البسط دون نتيجة إجمالية فى هذا الموضوع الشائك الذى نقل فيه أبو حاتم خمسة وثلاثين رأيا كما قال القرطبى؛ فالرأى الناضج المختار من هذه الآراء أن الأحرف السبعة لهجات العرب التى عرض بها جبريل عليه السلام القرآن على رسول الله تيسيراً على الأمة فى قراءتها وهى قراءات لم يُترك للقبائل تخيرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هى قراءات توقيفية من جبريل للرسول ومن الرسول للصحابة ومن الصحابة لمن بعدهم حتى وصلت إلينا .

— ٥ —

القرآن الكريم

كتابته ، ترتيبه ، جمعه ، نقطه ، شكله

استبان للقراء مما قدمنا أن القرآن الكريم ـ كلام الله وصل إلينا بالتواتر، ووضح أن أحرفه السبعة التى نزل عليها هى لهجات العرب، و بطل سحر الطاعنين على الإسلام فى هذا الأفق بعد أن استرهبوا به الناس، ولم تنهض مطاعن بعض المستشرقين على ساقيها، ولم يبق فى هذا البحث إلا أن نعرض لكتابة القرآن عند نزوله وترتيب آياته وسوره وكيف توفر أصحاب رسول الله على جمعه . وأخيراً من الذى تولى نقط حروفه وشكلها ، وهذه أمور لابد للفقيه أن يتبين مافى أطوائها وما يستتبعها من أبحاث تتعلق بمهمته كمشترع يستنبط الأحكام من مصدر يقينى الثبوت بل هى أمور تعدُّ فى النظر الدقيق عُدة إدراكه وتصوره بلْهَ حكمه .

أما كتابة القرآن الكريم عند نزوله ، فالمعلوم للمسلمين أن رسولهم العظيم كان أمّيا لا يقرأ ولا يكتب كالأغلبية الساحقة من بنى جلدته، وإنها لحجة بالغة يسوقها الكتاب المبين فى مقام الإقناع بأن القرآن من عند الله، ومدحة يعلنها القرآن فى غير موضع منه حين يقول : (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذًا لارتاب المبطلون) ويقول : (الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل) فهو صلى الله عليه وسلم ليس كاتبا ولا قارئا ولكنه مكتوب عندهم مقروء فى كتبهم فكيف حفظ نجوم القرآن ؟ يصور لنا هذا قول الله تعالى: (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدنى علما) وقوله : (لاتحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه) .

وهذا تصوير بارع لحال الرسول الأمى الكريم الحريص على حفظ مايوحى إليه من ربه ، فهو لايكاد يتلقى الوحى من جبريل حتى يلاحقه ملاحقة تدل على مزيد اهتمامه وبالغ حرصه بل يكاد يسبقه فى النطق بتمام الكلمة التى يبدأ بأول حروفها السفير الأمين، وهذا فى العادة ملحوظ بالجبلة والطبيعة فى بعض الأذكياء من المتعلمين ، فينهاه ربه عن التعجل وتحريك لسانه قبل انقضاء الوحى ويتكفل له بجمعه له فى صدره ليقرأه بعد ويتعهد له ببيانه .

لانرى أقطع من هذا برهانا ، على أن الرسول لم يكن قارئا ولا كاتبا فكان لابد أن يتخذ كُتَّابا لوحيه من المؤمنين المخلصين الصادقين فاتخذ ،

وأشهر هؤلاء الـكتاب أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وأبيّ بن كعب وزيد ابن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة والزبير بن العوام وكانوا يكتبون القرآن على مايتهيأ لهم الحصول عليه من عظام وسعف وأحجار رقاق ويضعون نسخة مما يكتبون فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتفظ كلٌّ بصورة لنفسه .

سيقولون إن القرآن نزل منجما حسب الوقائع فـكيف رتبت آياته على نحو مايقرأ المسلمون اليوم وقبل اليوم ، يحدثنا عن ذلك أحد كتاب الوحى فيقول : كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ شخص ببصره ثم صوّبه ثم قال : أتانى جبريل فأمرنى أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى) الآية فترتيب آى القرآن فى سورها توقيفى بالوحى على عهد الرسول ، وكذلك ترتيب سوره على أعدل الآراء ، فقد شهد كثير من حفاظ الصحابة كعبد الله بن مسعود وسالم بن معقل وأبيّ بن كعب وزيد ابن ثابت ومعاذ بن جبل بأنهم حفظوا سور القرآن مرتبة طبق مدارسة القرآن بين جبريل عليه السلام والرسول صلى الله عليه وسلم، وهنا يبرز المتسائلون عن هذا الترتيب فيقولون : أكان مكتوبا أو كان محفوظا ، وإذا كان الثانى فمتى كتب مرتبا وكيف وقع ذلك ؟ . وحسبنا أن نعرف أن الرسول صلى الله عليه وسلم حفظه من جبريل فى آخر العرضات كما نقرؤه الآن ، وأن الصحابة وقفوا على هذا من رسول الله ولـكنهم لم يجمعوه على عهده كتابة طبق هذا الترتيب فـكان لـكل واحد منهم مصحف طبق

ما تلقى من رسول الله أوّلا ، ولم يجمعوه فى مصحف موحد إلا بعد وفاة الرسول ؛ لأن آيات القرآن لم تستكمل نزولا إلا قرب وفاة رسول الله ، ولم ينقطع نزول الوحى قطعيا إلا بهذه الوفاة ، فكان الباب قبل ذلك مفتوحا للتنزيل والنسخ ، والحوادث قائمة ودواعى الوحى متوافرة مادام الرسول بين ظهرانى هذه الحياة الدنيا فلم يكن منطقيا أن يُجمع القرآن كتابة مادام الرسول حيا ، فلما التحق بالرفيق الأعلى واضطلع بالخلافة أبو بكر زال المانع بل قام مقتض لجمع القرآن فإن كثيرا من حفظة القرآن قتلوا فى واقعة اليمامة ، فأشار عمر — وكان ملهَما الصواب — على أبى بكر رضى الله عنهما أن يجمع القرآن فى الصحف فامتنع أبو بكر أن يعمل عملا لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهنا يحدثنا زيد ابن ثابت وكان من أكثر الصحابة حفظا للقرآن عن ذلك الحوار الكريم بين أبى بكر وعمر ثم بين أبى بكر وزيد . قال زيد : أرسل إلىّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده ، فقال أبو بكر : إن عمر أتانى فقال : إن القتل استحرّ بقراء القرآن ، وإنى أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإنى أرى أن تأمر بجمع القرآن ، فقلت لعمر : كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت الذى رأى عمر .

قال زيد : قال أبو بكر : إنك شابٌّ عاقل لا نتهمك وقد كنتَ تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه ، فوالله لو كلفونى

ثقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن .
قلت : كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال هذا
خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر
أبي بكر وعمر ، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف (حجارة بيض
رقاق) وصدور الرجال ووجدت آخر سورة التوبة مكتوبا مع خزيمة
الأنصاري ولم أجدها مع غيره (لقد جاءكم رسول من أنفسكم حتى خاتمة
براءة) فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته
ثم عند حفصة بنت عمر .

وكان زيد رضي الله عنه لايعتمد على حفظه وحده أو حفظ كثير من
إخوانه الصحابة ، بل لابد أن تكون الآيات أو السور مكتوبة ، ولذلك
ظل يبحث عن الآيتين خاتمة براءة وهو يحفظهما ، وكذلك عن قوله
تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه) الآية حتى وجد
الآيتين الأوليين عند خزيمة الأنصاري ، والثالثة عند أبي خزيمة ، وبذلك
تمّ جمع القرآن وأقره كل الصحابة من المهاجرين والأنصار وهم ألوف
يومئذ ، ثم جد في عهد عثمان بن عفان ماأوجب نسخ القرآن في مصاحف
عدة وتوزيعها على الأمصار كما تقدم في الفصل السابق ، وأمر عثمان بحرق
ماسوى هذه المصاحف مما كان لبعض الصحابة من صحف خاصة كتبوها
طبق ماسمعوا من الرسول عند النزول أوّلا دون أن يعنوا بترتيبها طبقا
لآخر العرَضات على جبريل .

وأما نقط المصحف وشكله ، فقد أمر به عبد الملك بن مروان

الحجاج الثقفى فتوفر عليه واجتهد وأضاف إلى ذلك تحزيبه ، وعهد إلى الحسن ويحيى بن يعمر إنجاز ما كلفه به عبد الملك ، وألّف الحجاج عقب ذلك كتاباً فى القراءات الذائعة ، قيل كان مرجعا للناس حتى ألف مجاهد كتابه فى القراءات أيضا ، ونسب الزبيدى فى كتاب [الطبقات] إلى المبرد أنه قال : إن أول من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلى، نقله القرطبى فى مقدمة تفسيره .

— ٦ —
السنة النبوية الكريمة

قلنا : إن مصدر الفقه الإسلامى أمران : الوحى ، والاجتهاد ، وإن من أحوال الوحى نزول الملَك بقرآن أو حديث قدسى ، أو نبوى ، وإن أخص صفات القرآن التحدى والإعجاز ، بخلاف الحديث القدسى الذى لم ينزل لفظه للتحدى ، والحديث النبوى الذى أوحى معناه وانتهينا فى الفصل السابق من بحثنا الإجمالى عن القرآن الكريم .

والآن نتكلم على السنة النبوية الكريمة ، والأصوليون والمحدثون والفقهاء يقولون : إنها أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته، والباحث عن هذا المصدر يلزمه قبل أن يضرب كبد مطيته فى قطع المفاوز والأودية لاستنباط الأحكام من معينها ، لابد أن يجلو أو يستجلى طائفة من المسائل التى تلابس السنة ملابسة تكشف له :

أولا : مدى تأييد القرآن لها . ثانيا : مدى تأييدها للقرآن .
ثالثا : منزلتها فى الاحتجاج . رابعا : تدوينها .
خامسا : اتجاهات الأئمة فى الاستنباط منها .

فهل جاء فى القرآن الكريم مايؤيد السنة كمصدر من مصادر التشريع والاستنباط والاحتجاج ؟ يجيب القرآن الكريم نفسه عن هذا السؤال فى صراحة تعلن عن المواءمة والمعادلة بينهما مواءمة تامة ومعادلة كاملة فيقول (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ويقول (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا) ويقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فإن تكن الآية الأولى قد عادلت بين الكتاب والسنة ، فجعلت طاعة الرسول كطاعة الله ، فقد جمعت الآية الثانية الأمر بطاعة الرسول مع الأمر بطاعة الله وحذرت من مخالفتهما ، وأبانت الآية الثالثة أن عاقبة الذين يخرجون عن هذا التحذير : أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ، فالأمر إذن ليس مجرد إرشاد يحتمل الترخيص ، أو التخيير ، بل هو عزيمة قاطعة وحجة ناصعة لالبس فيها ولا خفاء .

سيقول بعض الناس ـ كما قد قالها الذين من قبلهم ـ : هل هناك حاجة إلى دعم الكتاب بالسنة فى التشريع ، والقرآن يحدثنا فيقول (مافرطنا فى الكتاب من شىء) ؟ فهذه آية تنفى فى زعمهم الحاجة إلى السنة لأن الكتاب لم يفرط من شىء ، بل إن آية أخرى تقول (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء) فهى تثبت أن القرآن بيّن كل شىء والذى بيّن كل شىء ليس فى حاجة إلى رافد أو مساعد ، ولقد أسلفنا فى الفصل الثانى ما يضع الجواب على لسان كل منصف ، فالواقع أن القرآن عرفنا بالأحكام الكلية الإجمالية ، أما الجزئيات والتفصيلات فردّها غالبا إلى

السنة النبوية الكريمة ؛ فهى مفتاح القرآن المبين والنور الذى يرشد إلى دقائقه ويهدى إلى حقائقه ، والقرآن يعلن هذه الحقيقة كفلق الصبح فيقول : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) وليس هذا كقول الله (يأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغتَ رسالته) فهذا تبليغ لا كتمان معه ، وذلك إيضاح وتفسير وتفصيل لاخفاء معه ، فلم تبق بعد هذا حجة للذين يقولون : إن فى القرآن غنًى عن السنة ، غافلين عن كل ماتقدم ، فالمتشدقون المتفيهقون بهذه المقالة اليوم هم ورثة المتعالمين بها أمس متوسلين بذلك إلى مثل ماستطالاه من أقوال الخوارج والروافض والجهمية . قيل لمطرف بن عبد الله : لاتحدثونا إلا بالقرآن فقال : والله ما نبغى بالقرآن بدلا ولكنا نريد من هو أعلم منا بالقرآن . ونقل الأوزاعى عن حسان بن عطية قال: كان الوحى ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التى تفسر ذلك ، فلم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يصدر عنه من قول أو فعل أو تقرير إلا صادراً عن الوحى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) .

ولقد حسب قوم أن نظرهم فى القرآن يوصلهم إلى مقاصده الدقيقة فاطّرحوا السنة جانبا ، ونبذوها ظهريا ؛ فالخوارج ردوا أحاديث الشفاعة التى رويت بأسانيد صحيحة لأنهم قرءوا قول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لابيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) فقالوا لاشفاعة إطلاقا غافلين عما جاء فى القرآن الكريم

لإيضاح هذا المعنى، يقول الله تعالى : (من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه) ويقول : (يومئذ لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولاً) ويقول : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) ويقول : (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) فهذه الآيات مجتمعة إنما تنفى الشفاعة حقا يملكه الشفيع فى غير تحفظ ، وتثبت أن هناك شفاعة بأذن الله فيها من ارتضاه لمن ارتضاه من عباده، وأحاديث الشفاعة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة صريحة فى أنها بإذن الله بل بأمره « اشفع تشفع » وهؤلاء الخوارج كما ملكهم الغرور فأضلهم فى قضية الشفاعة ، ملكهم فى قضية أهل الكبائر من عصاة المسلمين فإنهم كفروهم بذنوبهم وحكموا بخلودهم فى النار عملا بظاهر بعض آيات الوعيد غافلين عن آيات وأحاديث أخرى تخصصها أو تقيدها والروافض ردوا حديث « نحن معاشر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقة » محتجين بقوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) قادهم إلى هذا الخطأ نظرتهم الخاطئة فى الاكتفاء بالقرآن وحده عازفين عما جاء فى السنة مخصصا لما فى القرآن من عموم ومقيدا لما فيه من إطلاق ، والجهمية ردوا أحاديث صفات الله محتجين بظاهر قوله تعالى : (ليس كمثله شىء) متجهمين لما فى القرآن نفسه من آيات الصفات؛ وللرسول نبوءة صادقة عن هؤلاء الضالين فقد قال صلى الله عليه وسلم : « يوشك رجل منكم متكئا على أريكته يحدث بحديث عنه فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ماحرمه رسول الله مثل الذى حرمه الله» .

قال صاحب الموافقات جزء ٢ صفحة ١٦ : فى هذا دليل على أن فى السنة ماليس فى الكتاب . وفى الفصل التالى مزيد إيضاح .

— ٧ —

مكانة السنة النبوية من الكتاب

ليس من شك فى أن السنة النبوية تلى القرآن فى المرتبة ، ذلك بأن القرآن قطعى الثبوت لامرية فيه ، أما السنة فظنية الثبوت فى مجموعها ، والقرآن إذاً يستمدّ حجته من ثبوته القطعى ، وهى تستمد حجتها من ثبوتها الظنى .

ومن هنا كانت فى المنزلة الثانية . يدل لذلك حديث معاذ رضى الله عنه، وفيه : « بم تحكم ؟ قال معاذ : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ثم كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح القاضى يقول فيه : انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، ومالم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد تكلمنا فى بحثنا عن القرآن الكريم على جمعه وكتابته وعرف القراء أن القرآن لم يجمع فى عهد رسول الله ، وإنما جمع فى عهد أبى بكر رضى الله عنه ، ثم كتبت منه نسخ فى عهد عثمان رضى الله عنه ؛ ومن الإنصاف أن نذكر أن السنة النبوية لم تدوّن فى عهد الرسول أيضا ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر كتبة الوحى بكتابتها كما كان يأمرهم

بكتابة القرآن، بل روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكتبوا عَنِّي غير القرآن» .

وهذا النهي خاص بكُتّاب الوحي على عهد النبوة، يدل لذلك مارواه عبد الله بن عمر قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهاني الناس فقالوا إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اكتب فوالذى نفسى بيده ماخرج منى إلا حق » .

من أجل ذلك كان ابن عمر رضى الله عنه أكثر الناس رواية لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، يشهد لذلك ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لم يكن أحد أكثر منى ملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم إلا ما كان من عبد الله بن عمر فإنه كان يكتب ولا أكتب .

وحين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاتحا فى السنة الثامنة من الهجرة خطب على راحلته فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل» الخ ماقال فجاء رجل من أهل اليمن فقال يارسول الله اكتب لى ماسمعت (يريد الخطبة) فقال صلى الله عليه وسلم لمن حوله : « اكتبوا لأبى شاه » وورد أن على بن أبى طالب كان يحتفظ بصحيفة فيها بعض أحاديث الرسول ووصاياه : منها «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على

من سواهم ، من أحدث حدثا فعلى نفسه ، ومن آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ولعل عدم تدوين السنة النبوية فى صدر الإسلام كان مبعثه التحرج من اختلاطها بالقرآن والخوف من اشتغال الناس بحفظها عن حفظه واهتمام المسلمين بالفتوحات، وهكذا كان الحال فى القرن الأول من الهجرة ولم يبدأ بتدوينها إلا فى صدر القرن الثانى، وهو القرن الذى عنى فيه الأئمة المجتهدون بالبحث والاستنباط والتدوين ، أما اتجاهات الأئمة فى الاستدلال بالسنة فشتى . هذا أبو بكر رضى الله عنه كان لا يعتمد من الأحاديث إلا ماشهد بروايته اثنان من الصحابة وكذلك عمر بن الخطاب .

روى قبيصة بن ذؤيب أن امرأة قدمت على أبى بكر تطلب أن ترث من ميت هى جدته ، قال أبو بكر ما أجد فى كتاب الله مايورثك وما علمت من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ذلك ثم سأل من حوله من الصحابة فقال المغيرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس، قال أبو بكر من يشهد معك؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد بمثل ذلك فورثها أبو بكر .

وحدث فى عهد عمر أنه استقدم أبا موسى الأشعرى إلى منزله، فأتاه فاستأذن ثلاثا فلم يرد عليه أحد فرجع ولم يعلم عمر بقدومه ولا استئذانه، فلما نابه عمر فى ذلك قال أبو موسى : لم يؤذن لى، قال عمر وهل قيل لك ارجع ؟ قال أبو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» قال عمر : ائت بالبينة ؟ فذهب أبو موسى

فزعا إلى بعض مجالس الأنصار فأخبرهم الخبر، فقالوا : ليشهدن معك أصغر القوم ، وهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه فذهب مع أبى موسى وأخبر عمر فقال عمر لأبى موسى : أما إنى لم أتهمك ولكنه الحديث .

ذلك مبلغ حرص شيخى الصحابة على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما على كرم الله وجهه فكان يستحلف الراوى على صدق روايته .

— ٨ —

تدوين السنة النبوية الكريمة

قرأنا لبعض الباحثين المخضرمين الذين كتبوا فى هذا الموضوع مايفيد أن تدوين الحديث متأخر عن تدوين الفقه الإسلامى ، وهم بما قالوا يُلقون فى رُوع الناس ــ سواء أرادوا أو لم يريدوا ــ أن مصدرا من مصادر الفقه الإسلامى لم يكن مدوّنا ، أو بعبارة أخرى : إن المسلمين لم يعنوا بتدوين نوع من أنواع الوحى السماوى إلا بعد أن وضعوا آراءهم الفقهية مستندة إلى أقوال سمعوها من الأفواه ، إعلانا عما حفظته الصدور . يريدون بذلك أن يقولوا : إن المسلمين الأولين اهتموا بتدوين النتائج قبل تدوين الأدلة والبراهين ، وهو منطق معكوس ما كان ينبغى فى زعمهم أن يكون .

ولقد أسلفنا القول أن عبد الله بن عمرو كان معنيًّا بتدوين مايسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة أبى هريرة فكانت له من ذلك صحيفة تسمى الصادقة ، وقد توفى رضى الله عنه سنة ٦٥ هـ .

وليس عبد الله بن عمرو هو الصحابيّ الوحيد الذى كان يكتب ويدوّن مايسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا سعد بن عبادة رضى الله عنه جمع أيضا ماسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سِفر خاص ، روى منه ابنه مايجلى لنا بعض أعمال المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وهذه أسماء بنت عميس زوج جعفر بن أبى طالب ، ثم زوج أبى بكر الصديق بعد وفاة لأول ، وضعت كتابا يسمى : كتاب أسماء بنت عميس فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روت فى هذا الكتاب ماسمعتْه من كلامه وما شاهدته من أعماله وصفاته ، وتوفيت رضى الله عنها سنة ٣٨ ﻫ وكانت من ثقات الرواة وذلك شأن النساء الراويات غالبا إنهن أثبات ، وقلّ أن تجد امرأة محدثة تُـكلِّمَ فيها بطعن أو تجريح .

وكان لسمرة بن جندب صحيفة فى الأحاديث ، وكذلك كان لجابر ابن عبد الله مسند رواه عنه قتادة ، وهذه الصحائف والمسانيد يعتمد عليها الشيعة أكثر مما يعتمد عليها أهل السنة ، ولكن هذا لايوهن مما ذهبنا إليه من أن تدوين الحديث لم يكن متأخرا عن تدوين الفقه الإسلامى . ومن أقدم كتب الحديث الباقية إلى الآن كتاب : على بن لهيعة بن جعفر المصرى المتوفى سنة ١٧٤ ﻫ نحا فيه منحى جديدا ، وتوجد نسخة من هذا الكتاب فى بعض المكتبات الأوربية ، وهو مكتوب على ورق البردى.

ويذكر المؤرخون أن الزهرى أول من وضع كتابا جامعا فى الأحاديث النبوية وأجاز أصحابه بروايته ، وقد عُنى بجمع هذا الكتاب عناية فائقة حتى تفرغ له وأهمل شئون أهله .

ومن طريف مايروى فى هذا الشأن : أن زوجة الزهرى قالت : إن هذه الكتب أشد علىّ من ثلاث ضرائر .

ويحدثنا الزهرى : أن عبد الملك بن مروان أحرق كتبا فى المغازى كانت بيد أحد أبنائه وأمره أن يشتغل بالقرآن وبالسنة التى يستنبط منها الأحكام ، ولا نشك أن هذه المغازى هى مغازى الرسول وأصحابه ، وقد تحامل بعض المؤرخين على عبد الملك فى هذا التصرف لأن هذه المغازى جزء من تاريخ المسلمين ، وقلّ أن تخلو من أحكام وأوامر ، وتساءلوا لماذا أقدم على هذا التصرف ؟ .

ونحب أن نجلى هذا التصرف تجلية الإنصاف الذى لاتحامل فيه . والمعلوم أن أبا سفيان بن حرب بن أمية والد معاوية مؤسس الدولة الأموية تأخر فى إسلامه إلى عام الفتح ، وكان له ولزوجه فى مغازى الرسول قبل ذلك مواقف ، لاتجيز قواعد التربية أن يطلع عليها الأحداث من أحفاده. فعبد الملك من هذه الناحية لايوجه إليه النقد أن يحول بين ابنه وبين قراءتها ، وإنما يوجه إليه النقد لأنه لم يقف عند حد الحيلولة ، بل جاوز ذلك إلى الإحراق ، وهو تصرّف لم يحل بين أخبار هذه المغازى أن تصل إلينا من طرق عديدة وثيقة .

وروى محمد بن الحسن عن مالك : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبى بكر بن محمد بن عمر بن حزم : أن تتبع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبها لى ، فإنى أخاف ذهاب العلم والعلماء ، ولكن عمر رضى الله عنه توفى قبل أن يتم أبو بكر بن محمد ذلك ، وتلا هذا أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المتوفى سنة ١٥٠ هـ ألف كتابا

(فى الآثار وفى حروف من التفاسير) جمع فيه مرويات مجاهد وعطاء وتلاميذ عبد الله بن عباس ، وقفى على ذلك معمر اليمنى الذى جمع مروياته مبوّبة ، ثم الإمام مالك حيث وطّأ موطأه المشهور ، ثم ابن عيينة الذى جمع الأحاديث فى كتاب سماه (الجامع والتفسير) ثم أبو سفيان الثورى الذى ألف كتاب (الجامع) . ولأبى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل سنن ومسانيد سوف نتكلم عليها وعلى الكتب الستة الشهيرة فى محيط المحدّثين .

— ٩ —
أبو حنيفة ومنهاجه

أما الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رضى الله عنه ، فقد روى من السنة النبوية ماجمعه من بعده أصحابه وتلاميذهم ، وقد كان رضى الله عنه من المدرسة الحديثة التى أخذت بالرأى وعاضدت التفكير الحر ، نعم إنه ليس أول من جنح إلى ذلك ، ولكنه كان من أقوى أنصار هذه الفكرة فقد آزرها حتى وصلت إلى الذروة. والمؤرخون مختلفون فيما رواه أبو حنيفة وما رده من الأحاديث . فمن قائل : إنه روى سبعة عشر حديثا ، ومن قائل : إنه روى أضعاف ذلك . ويقول ابن أبى شيبة : إن أبا حنيفة روى مائة وخمسة وعشرين حديثا ، ويقول يوسف بن أسباط : إنه روى أربعمائة حديث أو أكثر . وقد قامت معركة بين أنصار أبى حنيفة وخصومه فى هذا الشأن ، أو بعبارة أدق بين مدرسة الرأى ومدرسة النص . وقد نعرض لهذه المسألة فى وضوح وجلاء بعد أن نفرغ من الكلام عما نحن بصدده من مصادر السنة النبوية الكريمة .

ومن الإنصاف لأبي حنيفة أن نقول : إن هذا الإمام لم يأخذ بالرأى مجرداً ، و إنما استند فيه إلى القياس المرتكز على الدليل ، والحق نقول: إنه لم يردّ حديثا صحيحا ثبتت له صحته ، ولم يخالف حديثا قويا استبانت له قوّته ، غير أنه كان يشترط فى قبول الحديث شرائط خاصة إذا لم تتوافر رفض الحديث ورده ، وليس فى هذا غضاضة فى الدين ، والتاريخ يقص علينا أن البخارى كان له شروط فى نقل الحديث ، ولمسلم شروط ، ولغيرهما شروط ، ولم يطعن أحد على هؤلاء مذهبهم فى توثيق الأحاديث وتوهينها. ولقد ظهر أبو حنيفة فى عهد العباسيين وكان هذا العهد عهد فتن ، لأن دولتهم قامت على أنقاض دولة الأمويين، كما كان العباسيون يوجسون على دولتهم خيفة من العلويين ، وشاع يومئذ وضع الأحاديث لأغراض سياسية . فإذا كان أبو حنيفة قد تشدّد فى نقد الأحاديث لتخيُّرها ولم يأخذ إلا بالقليل منها ثم قاس الأحكام على ماصح عنده فلا يعيبه ذلك ولا يصح أن يتهم بالغرض والهوى إلا من ضعاف النظر إلى الحقائق قصار البصر بالأمور ، لأن الغرض والهوى إنما يتهم بهما رجل يتطلع إلى الحكم أو يتعشق السلطان ؛ وأبو حنيفة لم يتطلع إلى الحكم يوما حتى يقال إنه رفض حديثا لأنه ضالع مع أهل الحكم والسلطان فقد عرض عليه الحكم فأباه . ولعلنا ندرك فضل أبي حنيفة وحرصه على نقد الحديث من منهاجه الذى اختاره لقبول الأحاديث والاستدلال بها على الأحكام .

وهذا المنهاج ينتظم القواعد الآتية :

أولا : عرض أحاديث الآحاد على ظواهر الكتاب وعموماته فإذا

خالف الحديث أحد الأمرين أوكليهما أخذ بالكتاب وترك الحديث ترجيحا لأقوى الدليلين .

ثانيا : الأخذ بالأيسر من العقوبات إذا وردت فى الحدود أحاديث تختلف شدة ويسراً عملا بما أثر عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى « أنه صلى الله عليه وسلم ماخيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرها مالم يكن إثما » مصداقا لقول الله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يسروا ولا تعسروا » وقوله « إن هذا الدين يسر » .

ثالثا : عدم مخالفة الحديث للعمل المتواتر عن الصحابة والتابعين أنَّى كانوا وأين كانوا .

رابعا : عدم مخالفة حديث الآحاد حديثا مشهوراً لأنه أقوى منه سنداً .

خامسا : ألاّ يكون الحديث قد طعن عليه السلف من الصحابة أو التابعين . سيقول بعض الناس إذا كان أبو حنيفة فى هذا المكان من الدقة والشدة فكيف المواءمة بين ذلك وأخذه بمراسيل الثقات من الرواة، والمرسَل: ماسقط منه الصحابى الذى سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقطة الارتكاز أوالقمة فى سند الحديث ؟. ونحب أن نقول قبل أن نحدد مركز الإمام أبى حنيفة مما حسبه الناس مضيقا: إنه ليس الوحيد بين الأئمة فى الأخذ بالمراسيل ، فإن أبا داود يقول : إن العلماء كانوا يحتجون بالمراسيل ، ومنهم سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوزاعى حتى جاء

الشافعى فتكلم فيها . ونقل ابن جرير الطبرى : أن العلماء جروا على العمل بالمراسيل حتى جاوز التاريخ القرن الثانى من الهجرة فظهر من قال بردها .

فأنت ترى أن أبا حنيفة رضى الله عنه لم يكن متهاونا يوم أخذ بالمراسيل ولم يكن متشدداً حين رد كثيراً من غيرها فظهر مقلاً فى رواية الأحاديث ، ولقد أوضح ابن خلدون فى مقدمته هذه النقطة الشائكة فقال : تقوّل بعض المبغضين المتعسفين فقال : إن من الأئمة من كان قليل البضاعة فى الحديث فلهذا قلّت روايته ، ولا سبيل إلى هذا المعتقد فى كبار الأئمة ، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة ، ومن كان قليل البضاعة فى الحديث فيتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير فى ذلك ؛ ليأخذ الدين عن أصول صحيحة ، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلِّغ لها . وإنما قلل منهم من قلل الرواية لأجل المطاعن التى تعترض فيها والعلل التى تعرض فى طريقها ، سيما وأن الجرح مقدم على التعديل عند الأكثر فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد ويكثر ذلك فتقل رواية الضعيف فى الطرق . والإمام أبو حنيفة إنما قلّت روايته لما شدد فى شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقينى إذا عارضها الفعل النفسى وقلّت من أجله روايته فقل حديثه ، لا أنه ترك رواية الحديث متعمداً فحاشاه من ذلك ، ويدل على أنه من كبار المجتهدين فى علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا .

وأما غيره من المحدّثين ، وهم الجمهور فتوسعوا فى الشروط وكثر

حديثهم ، والكل عن اجتهاد . وقد توسع أصحابه من بعده فى الشروط وكثرت روايتهم ، وروى الطحاوى فأكثر وكتب مسنده وهو جليل القدر ولكنه لا يعدل الصحيحين .

والحق أن أبا حنيفة روى كثرة من الأحاديث لم يستوعبها أحد من أصحابه ولم يستقصها أحد من تلاميذه الذين صنفوا المسانيد العديدة ــ فقد بلغت ستة عشر : منها مسند أبى يوسف ، ومسند محمد بن الحسن ، وأكبرها مسند أبى عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى ، وأجمعها مسند قاضى القضاة أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى ، جمع فيه الخمسة عشر مسنداً التى سبقته وسماه (جامع المسانيد) . والواقع أنه لم يستقرئ جميع ما فى هذه المسانيد ، وهذا يدل على أن أبا حنيفة لم يكن مقلاً فى الأحاديث .

وإذا عرف القراء أن ابن خلدون كان مالكى المذهب وأننا نتعبد على هذا المذهب أيضا أدركوا أننا نكتب هذا كما كتب ابن خلدون للإنصاف والحق والتاريخ .

— ١٠ —

مالك ومنهاجه

والآن نتكلم على موطأ مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحى إمام دار الهجرة بل إمام الحجاز فى عهده غير مُزاحَم . وكان لأمه رضى الله عنها فضل توجيهه إلى الاشتغال بالعلوم الدينية ، فقد أوصته بالعكوف على

الدراسة وأرشدته إلى ربيعة ونافع فأخذعنهما ، كما تتلمذ للزهرى وابن دينار وابن المنكدر وغيرهم من المحدثين والفقهاء .

والمعروف عن مالك أنه كان من أنصار الرأى الحر ، زاره الخليفة العباسى بالمدينة وطلب إليه أن يضع كتابا يجمع كلمة الناس . على أن يتجنب فيه تشديدات ابن عمر ، ورخص ابن عباس وشواذّ ابن مسعود ، فأبى مالك وكان هذا الإباء جنوحا منه إلى حرية الرأى التى لاترتضى الحجر والعسر وإكراه الناس ، فهو من مدرسة حرية الرأى كأبى حنيفة، وقد مارى فى هذه الحقيقة بعض الناس ، ولكن موطأ مالك يردّ على هؤلاء فى قوة الحق ، فكثيرا ماتطالعنا فيه عبارة مالك حين يعرض للحكم فيقول — فيما نرى — قال الليث بن سعد : أحصيت على مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه وكلها مخالفة لسنة الرسول ، وقد هال هذا القول قصار النظر من المتأخرين فحسبوه اتهاما للإمام مالك وراحوا يحملون عليه ، يقولون : إن مالكا ليس محدّثا ولو كان محدثا ماقال برأيه تاركا ماصح من سنة الرسول وحديثه فإن المحدث لايخالف ذلك وخاصة إذا كان من مروياته ، ولكنّ مالكا يردّ على هؤلاء من ثنايا التاريخ، قيل له قديما : فى الموطأ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين وقد تكلمت فيه برأيك . فقال رضى الله عنه : تكلمت برأيى على الاجتهاد وعلى ماأدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره . وهنا يستطيل جماعة على مقام الإمام مرة أخرى فيجادلون فى الموطأ ينكرون أنه كتاب حديث ويدّعون أنه كتاب فقه . بنوا هذا على

الأصل الأول الذى أنكروا فيه على مالك أنه محدث وقالوا: إن فاقد الشىء لا يعطيه، قال ابن معين : إن مالكا لم يكن صاحب حديث وكان صاحب رأى . ولسنا نحابى مالكا ولا نتجنى على ابن معين إذا خالفناه فى الشق الأول من كلامه ، فنحن لانمارى فى أن مالكا كان صاحب رأى وإنما نمارى فى أنه ليس صاحب حديث . فأهل الحديث دراية ورواية مجمعون لاعلى أنه محدّث فحسب ، بل على أنه من عيون أو أعيان المحدثين، ويكفينا من شهادتهم قولهم : إن السلسلة الذهبية هى رواية مالك عن نافع عن ابن عمر .

ولا يقف فى طريق هذا الإجماع انفراد ابن معين بمخالفته، ولا يقلل من شهادة المحدثين تورك المقتفين آثار الأئمة فيما يأخذون ويذرون . يقولون : إن مالكا ترك الحديث حينا وجنح إلى الرأى . ونقول لهؤلاء : إن أبا حنيفة فعل هذا وأكثر فيه، وقد فرغنا من الفصل السابق وفى يدنا علم أبى حنيفة مرفوعا على أول قلعة منيعة المحدثين لا يقتحمها عليه مجادل. وحسبنا شهادة الإخصائيين من أهل الحديث لهذين الإمامين الجليلين . والواقع أن مالكا لم يقل برأيه إلا حيث لايجد حديثا قويا ولا إجماعا مدنيا ، ولا يرد حديثا إلا إذا وهن سنده أو عارضه إجماع أهل المدينة !

وإذا تصفحت موطأ مالك رأيت كيف اتجه مالك فيه وجهة العناية لفقهية بالأحكام ، لا وجهة العناية التاريخية أو القصصية أو السندية ، الموطأ كتاب حديث فقهى جمع من الأحاديث مايوائم أبواب الفقه من بادات ونحوها ، وهذه دعامة من دعائم مذهبه . والدعامة الأخرى إجماع

أهل المدينة ، فإذا روى عن الإمام مالك قول يخالف فيه حديثا صحيحا بسنده أو سند غيره فذلك لأنه يستند إلى إجماع أهل المدينة . والإجماع أقوى من حديث الآحاد حتى لو ارتقى إلى مرتبة الصحة ، لأن صحته لاتعارض النسخ ؛ وقد بعث الليث بن سعد إلى مالك بن أنس يعرض عليه ما أخذه الناس عليه من مخالفة مذهبه لما جرى عليه العمل فى البلدان الأخرى وما حذفوه من الأحاديث . فرد مالك عليه يقول : إن الناس تبع لأهل المدينة التى كانت إليها الهجرة وبها نزل القرآن وقد أصبتُ بالذى كتبتُ . وما من أحد أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ افتياهم فيما اتفقوا عليه منى

والمتصفح للموطأ المتتبع لأبوابه يرى أن مالكا اعتصم باجماع أهل المدينة فى زهاء خمسين مسألة .

ولقد جمع مالك فيه ١٧٢٠ حديثا منها ٩٠٠ حديث مسند ، ٢٢٢ حديثا مرسلا ، ٦١٣ حديثا موقوفا ، ٢٨٥ حديثا مقطوعا قصد من جمعها إلى الاستدلال على الأحكام . فإذا كان الناس بعد مالك صنفوا كتب الحديث على نحو يخالف ماصنفه مالك فى الموطأ فلا يضير هذا مالكا ولا موطأه ، فقد كان المحدثون فى عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم محدِّثين فقهاء ، ثم بدأ عهد التأليف واصطلح الناس على أن المحدث من يعنى بجمع الأحاديث وتتبع أسانيدها ونقد رجالها ، وقسموا المحدثين إلى قسمين : قسم للحديث دراية ، وآخر للحديث رواية ، وموطأ مالك من العهد الأول الذى حالف فيه الحديث الفقه .

ولقد رُوى موطأ مالك بخمس عشرة رواية بقى منها إلى الآن اثنتان : رواية يحيى المسعودى والأخرى رواية محمد بن الحسن الشيبانى . وليس من شك فى أن كثيراً من أهل العلم فى الصدر الأول وفدوا على مالك بالمدينة يستمعون منه الموطأ ويذيعونه فى الأقطار ويؤلفون على غراره وينهجون نهجه: منهم الشافعى رضى الله عنه الذى امتدح الموطأ بأنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ، ومنهم تلاميذ مالك المصريون كابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم والحارث بن مسكين ، وإليهم يرجع الفضل فى انتشار مذهب مالك فى مصر وأفريقية والأندلس والعراق ، وعلى ابن القاسم وفد أسد بن الفرات من القيروان فقرأ عليه الموطأ ثم عاد إلى بلاده فألف كتاب الأسدية وسحنون من المغرب الذى ألف مدونته بمدعودته من مصر وعبد الملك بن حبيب من الأندلس الذى ألف الواضحة وتتلمذ له العتبى القرطبى الذى ألف العتبية والكل يصدرون عن الموطأ الذى يعتبر فى نظر الجميع الأصل الأصيل الجامع والمنهاج الرفيع الفارع .

— ١١ —

الشافعى ومنهاجه

نتكلم فى هذا الفصل على الإمام الشافعى رضى الله عنه كمحدِّث جمع بين الحديث والفقه لنرد عن الفقه الإسلامى عادية المرجفين الذين يدَّعون أن الفقه الإسلامى دُوِّنَ قبل أن يدون الحديث وأن من الأئمة الفقهاء من كان فقيها غير محدث . والإمام الشافعى ثالث الأئمة الأربعة ظهوراً ،

وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشى الهاشمى أبا ، الأزدى أمًّا ، الغزى مولداً ، المكى المدنى نشأة ، العراقى اليمنى ترحلا ، المصرى إقامة ووفاة .

ولد رضى الله عنه بغزة سنة ١٥٠ هـ ولم تلبث أسرته حتى انتقلت إلى مكة فنشأ فى وسط عربى ، فاتشح بثوب الأدب العربى نثره ونظمه وبرز فى ذلك حتى لقد حملت شهرته كبار الأدباء والشعراء أن يفدوا عليه ليستمعوا منه ويتلقوا عليه روايات من الشعر القديم والنثر التليد ، فكان حجة يَروى ويُروى عنه فلا يستطيع أحد أن يجادل فى توثيقه . يقول الأصمعى : لقد استمعت إلى الشافعى وهو يروى أغانى بنى هذيل فما رأيت عربيا أضبط ولا أحفظ منه .

والذى يعنينا من هذه الرواية : شهادة الأصمعى للشافعى بالضبط والحفظ ، وهما صفتان لازمتان المحدث الحجة الثبت الثقة ، ونحن بسبيل الكلام على الشافعى المحدث الفقيه ، ومن أخص صفاته العلم بلغة العرب ، يقول ابن الحاجب فى تصريفه إذا تحدث عن اللغات : هذه لغة الشافعى كما يقولون لغة تميم وربيعة ، وإذا كان التلقى شرطا فى رواية الحديث فإن الشافعى تلقى الحديث بمكة ، كما تلقى الفقه على شيخ الحرم مسلم بن خالد الزنجى وعلى سفيان بن عيينة ، ولما بلغته شهرة الموطأ عكف على حفظه فحفظه ثم سافر إلى المدينة سنة ١٧٠ هـ وهو فى العشرين من عمره فلقى مالكا وقرأ عليه الموطأ وبقى عنده حتى مات مالك سنة ١٧٩ هـ . وشاء الله أن يتولى الشافعى وظيفة باليمن وكان له اتصال بالعلويين فوجد عليه العباسيون واستدعاه هرون الرشيد فوفد عليه بالرقة سنة ١٨٧ هـ ، واستطاع

الشافعى بما له من مواهب أن يحوز ثقته وأن يكسب عطفه وأن يتزمل بكرمه ثم رحل إلى مصر لأول مرة سنة ١٨٨ هـ وكانت شهرته كتلميذ لمالك من دواعى استقباله بالحفاوة من زملائه المصريين تلاميذ مالك الذين نشروا مذهب مالك بمصر كما أسلفنا فى الفصل السابق .

وفى سنة ١٩٥ هـ ذهب إلى بغداد يحمل تاج الإمامة والاجتهاد المطلق ، ولقى هناك من بعض أصحاب أبى حنيفة كرم الضيافة وحسن التقدير ، وتعرّف هناك بابن حاكم مصر فشجعه ذلك على أن يعود إلى مصر لينشر مذهبه كإمام لا كزميل ، فدخلها فى شوال سنة ١٩٨ هـ ، ولم يستقر به المقام حتى قامت بعض الثورات فعاد إلى مكة بعض الزمن ثم عاد إلى مصر سنة ٢٠٠ هـ وأقام بها حتى توفى فى رجب سنة ٢٠٤ هـ وكان فى كل هذه الرحلات المباركة ينشر الحديث والفقه كما تنشر الشمس ضياءها وحرارتها ، أو كما يمطر الغيث وابله وطَلّه .

ويخطىء من يظن أن الشافعى كان فقيها ولم يكن محدّثا ، فليس يصح فى الأذهان الصافية أن يكون الشافعى فقيها مجتهدا مطلقا ولا يكون محدثا ، والحديث أحد مَعِينى الوحى الذى ينهل منه المجتهد إذا غُمّ عليه الحكم وابتغى الدليل وفصل الخطاب .

ومالنا نضرب فى بيداء النظر عندالاستنتاج ونتوجه شطر الاستدلال عند الاحتجاج وفى يميننا كتاب السنن للشافعى (مسنده) بهامش الجزء السادس من الأم وسواء أكان من جمعه أم من جمع النيسابوريين التقطوه من أحاديث الأم ، فهو كتاب حديث لا ريب فيه . وقد استوعبناه

قراءة فوجدناه يجرى على أسلوب المحدّث الفقيه ، يروى الأحاديث التى يعتمد عليها فى الاستدلال على الأحكام ، شأنه فى ذلك شأن مالك فى الموطأ ؛ وهناك كتاب اختلاف الحديث بهامش الجزء السابع من الأم، وإذا كان الناس قد أخذوا على مالك أنه يروى الحديث ثم يخالفه إلى الأخذ بالرأى تمشيا مع إجماع أهل المدينة ، فقد أخذوا على الشافعى أنه يروى من الأحاديث ماعرف عنه خلافه من الأقوال ، ولئن كانت مهمتنا يسيرة فى الكشف عن وجهة مالك فيما أخذ عليه فهى أيسر فى إيضاح موقف الشافعى فيما نسب إليه. فقد كان له مذهبان : مذهب قديم، وآخر جديد ، فله فى العراق مذهب ودليل وله فى مصر مذهب ودليل ، وليس من الدقة بمكان أن يقال إن اختلاف المذهبين يعود إلى اختلاف الدوافع عند الانتقال من مكان إلى مكان أو تنوع الظروف والملابسات ؛ فالحق أن الاختلاف إنما يرجع إلى الاجتهاد فى الاستدلال ، أو تمحيص الدليل بترجيح حديث على حديث ، وهذا هو القطب الذى تدور حوله رحى اجتهاد الأئمة المجتهدين ؛ ومن عرفان الفضل لأهله أن يذكر علماء المسلمين (وخاصة الفقهاء) الإمام الشافعى بالخير الكثير ، فإليه يرجع الفضل فى تأسيس المدرسة الفقهية الحديثة التى تقوم فى الاستدلال على أصول واضحة ، وأصدق مرآة نرى فيها هذا الاتجاه الجديد كتاب الرسالة الذى ألفه بالعراق بناء على إلحاح عبد الرحمن بن مهدىّ ، فقد طلب إلى الشافعى أن يؤلف كتابا يشرح فيه آى الكتاب الكريم ، ويمحص الأخبار ويوضح الناسخ والمنسوخ من القرآن والحديث ، ويبين حجية الإجماع ،

ويكشف عن حقيقة الأخذ بالقياس الذى استحدثه أبو حنيفة كدليل من أدلة الدين . فرأى الشافعى بثاقب بصره ونافذ بصيرته أن يتوسط فى الأخذ بهذا الدليل فلا يسلس له القياد ولا يكبحه ، فوضع له من الوسائل ما كفل مواءمته المنقول : من كتاب الله وسنة الرسول، على نحو مايرى المتصفح لكتاب الرسالة الذى يعلن فى جلاء ووضوح : أن الشافعى كان محدثا وفقيها وأصوليا من النوع الفذّ الفريد ، ولقد أعاد الشافعى النظر فى كتاب الرسالة بعد ماغادر العراق واستقرّ به المقام فى مصر .

يحدثنا الفخر الرازى أن الشافعى صنف الرسالة ببغداد ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيفها وفى كل نسخة منها علم كثير ، وتعتبر الرسالة نقطة التحول التاريخى فى الفقه الإسلامى الجديد ، وقد وفق الشافعى أعظم التوفيق فى المواءمة بين طريق الاستدلال بالقياس قديما وحديثا ، وكان فى ذلك واسع الأفق إلى حدّ بعيد ، وله فى ذلك رأى متزن حصيف ، فهو من أهل الرأى المناصرين للحديث حتى اشتهر فى بغداد بأنه عضد الحديث ، وسمى الشافعية فى خراسان أهل الحديث ، يقول أحـــد الفارسيين : لقد كان المحدّثون رقوداً حتى ظهر الشافعى فأيقظهم من رقودهم فتيقظوا . وله فى مراسيل الأحاديث موقف غير موقف أبى حنيفة وأصحابه، فهو لايثق إلا بمراسيل ابن المسيب،ولا يعمل بالاستحسان ولا بالاستصحاب، فإن كان من الشافعية من يخالف ذلك فهم المتأخرون، وما لنا نتحدث عن منهج الشافعى فى الاستدلال وهو يحدثنا عن ذلك فى كتابه الأمّ إذ يقول: الأصل قرآن أو سنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد به فهو المنتهى ، والإجماع أكبر من الخبر الفرد والحديث على ظاهره ، و إذا احتمل المعانى فما أشبه منها ظاهره أولاها به ، و إذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها ، وليس المنقطع بشىء ماعدا منقطع ابن المسيب ، ولا يقاس أصل على أصل ولا يقال للأصل لم وكيف ؟ و إنما يقال للفرع ، فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة .

وكتاب الأم الذى نقلنا عنه منهج الشافعى كتاب رواه الثقات عن الشافعى ، ورواه عنه فى القرن الثالث : البويطى ، وابن أبى الجارود ، ورواه أيضا الربيع المرادى ، وقد روى فى القرن الخامس بعدة روايات ، والنسخة المتداولة اليوم هى رواية الربيع وفيها شىء منقول أيضا عن البويطى وابن أبى الجارود .

وللشافعى مؤلفات أخرى تثبت أن له قدما راسخة فى الفقه والحديث. ولقد جادل حنفى يوما شافعيا فقال الأول للثانى : أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال الشافعى : ناشدتك الله ، أتريد الحق أم الجدال ؟ فقال الحنفى : بل الحَقَّ أريدُ ، قال الشافعى : أيهما أعلم بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال الحنفى : صاحبكم ، قال الشافعى : أيهما أعلم بالسنة ؟ قال الحنفى : صاحبكم ، قال الشافعى : أيهما أعلم بأقوال الصحابة ؟ قال الحنفى : صاحبكم ، قال الشافعى : فلم يبق إلا القياس و إنما يعتمد على هذه القواعد الثلاث .

وحسبنا أننا بينا كيف عقد للشافعى لواء الزعامة بين المحدثين في أوائل القرن الثالث الهجرى بشهادة أنصاره ومخالفيه .

— ١٣ —
ابن حنبل ومنهاجه

أما الإمام أحمد بن حنبل ، فمن محدثى القرن الثانى والثالث . ولد رضى الله عنه سنة ١٦٤ ﻫ ببغداد ، وبدأ دراسة الحديث سنة ١٧٩ ﻫ على أقطاب رجاله ، وفى سنة ١٨٤ ﻫ رحل فى طلب العلم وخاصة الحديث يتلمسه فى مظانه من أقطار الأرض ثم رجع إلى بغداد حجة ثقة ثبتا دراية ورواية ؛ وفى سنة ١٩٥ ﻫ لقى الشافعى فصحبه إلى سنة ١٩٧ﻫ وتتلمذ له ، فكان شافعى المذهب فى بدء أمره مجتهداً فى نهايته ، فما هو سر ذلك وما هو الباب السماوى الذى فتح له فظل يعرج فيه حتى بلغ مرتبة الاجتهاد ؟ فلقد وصل فى سنة ٢٣٠ ﻫ إلى مركز ممتاز عند عامة الناس وعليتهم وحكامهم ، وكانت له منزلة كبيرة عند الخليفة المتوكل العباسى فى بغداد . وقد توفى الإمام أحمد سنة ٢٤١ ﻫ ودفن بمقابر الشهداء .

إنه لم يحلق بجناحيه ليرقى إلى سماء مكانته ، ولم ينصب له معراجا يرفعه إلى تلك السماء ، وإنما رفعه إلى هـذا المقام السامى علمه وعمله بالحديث ، وكان يسلك فى عمله طريقا لاترى فيه عوجا ولا أمتا ، وهو طريق المحدث الملتزم سبيل الحديث لاطريق الفقيه الأصولى المتأول فى التخريج طبق الوقائع والظروف والملابسات يجلى هذه الحقيقة موقفه فى محنة القول بخلق القرآن سنة ٢١٨ ﻫ على عهد الخليفة المأمون ، فقد

أبى الإمام أن يقول بخلقه تصريحا أو تلميحا أو تعريضا وهو يعلم أن مصيره الحتمى أن يكون سجينا ، ولعله كان يتعزى فى سجنه بقول يوسف عليه السلام « ربّ السجن أحب إلىّ مما يدعوننى إليه » .

وهكذا لبث فى السجن بضع سنين من سنة ٢١٨ إلى سنة ٢٢٧ هـ وهو العام الذى توفى فيه المعتصم ، وظل ثابتا على عقيدته ورأيه رغم تردد فاتنيه عليه بالغداة والعشى يريدون قوله بخلق القرآن ، ولكن عزيمته المؤمنة استعصت على فتنتهم وانتصرت على محنتهم ، فما أن توفى المعتصم وخلفه المتوكل حتى خلى سبيله وأكرم مثواه ، وكان فى استطاعة الإمام أحمد أن يجتاز هذه المحنة كما اجتازها كثير من معاصريه الفقهاء والمحدثين ولو عن طريق التحلل بالضرورة أو التعريض ، ولو قد فعل لكان له سند من القرآن « إلا أن تتقوا منهم تقاة — إلا من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان » أو من الحديث « إن فى المعاريض مندوحة عن الكذب » .

فهل كان يرى أن مصيره المرتقب لايحقق الضرورة أو لايبلغ درجة الإكراه ، أو أن عزيمته فوق الضرورة والإكراه ؟ لعل كل هذا أو بعضه صحيح .

وهل كان يرى التعريض هنا من الحيل القولية أو الحيل فى الاعتقاد وهو رجل لايرى الحيل طريقا يسوغ سلوكه فى الدين .

نعم إن غيره من الأئمة أخذ بالحيل العملية والتعريض القولى ، فهذا أبو حنيفة يرى الأخذ بالحيل ولا يأبى الأخذ بالمعاريض ، وهو أول من عرف عنه الاهتمام بالحيل والتوسع فيها . وفى تاريخ بغداد يقول عبد الله

ابن المبارك : إن أبا حنيفة وضع كتابا فى الحيل ، وهنا يحدثنا ابن المبارك عمن يستعمل هذا الكتاب أو ينظر فيه أو يفتى به فيحكم حكما لانشاركه الرأى فيه ، فقد نعى نعيا صارخا لاهوادة فيه .

ويقول الحنفية فى تبرير موقف إمامهم : إن الحيل أسلم دينا وأبقى عليه من مخالفة أحكامه أو رفعها باسم الحاجة والاضطرار ، ويروون عن أبى حنيفة حوادث فى الحلف وغيره من الوقوف والنفقات والوصايا مايدللون به على أنه كان آية فى الذكاء .

أما الشافعى : فكان لايرى الأخذ بالحيل ، ولكنّ آراءه فى حل مسائل الأيمان تدل على توقد الذهن والتفكير الناضج السليم ، فلم يلجأ إلى القول بالحيل ولكن سرت إلى تلاميذه فكرة الأخذ بها من الحنفية ، فألف الصيرفى والقزوينى وابن سراقة العامرى كتبا فيها ، وأنكر عليهم ذلك الغزالى وعبد الرحمن بن زياد ؛ ومن الحنابلة من أخذ بالحيل فى أفق ضيق محصور ، فقد جنح ابن القيم الجوزية فى كتابه [أعلام الموقعين] إلى جواز الحيل إذا كان الهدف جائزا والسبيل إليه غير محظور .

وهذا بحث طويل لايتسع له هذا المكان ولسنا بصدده وإنما نحن بصدد الكلام على إمام محدّث درس وجمع وفهم الحديث ، فلماذا لم يركب متن التعريض لينجو من سجن طويل عملا بحديث صحيح .

وسنزول عن القراء حيرة السير فى بيداء الاحتمالات والألغاز والأحاجى التى تتأرجح بين الحق والباطل إذا كشفنا لهم عن حقيقة مايجيزه الإمام أحمد من المعاريض ، فهو يجيز التعريض إذا كان الحق فيه

سائقا وقائدا لايصدر المرء فيه عن باطل ولا يبغى به غير الصواب ، وهو بعينه مايقول به ابن القيم كما أسلفنا ، وهو بعينه مايقول به النووى من أئمة الشافعية فى كتاب [الأذكار] ؛ ولقد سلكنا فى حديثنا عن الإمام أحمد مسلكا حرصنا على أن نبرزه على حقيقته رجلا كاملا فى صدقه لنبين أنه محدث — كما قلنا — حجة ثبتا ثقة ؛ فله فى الحديث كتاب المسند رواه عنه ابنه علىّ وكتاب العلل والرجال وكتاب أصول السنة وفضائل الصحابة .

والناظر فى هذه الكتب لايستريب فى أنه محدث مطبوع على الدقة فى رواية الحديث حتى لقد قال الطبرى والمقدسى وابن عبد البر : إنه محدّث وليس بفقيه ، ولكنا نستطيع أن نخالفهم وفى يدنا دليلان : معقول ومنقول . أما الأول : فلأن المحدث إذا استبحر كان مجتهدا ، وفيم يجتهد المحدث إذا لم يكن فى فقه الدين ؟ وقد كان الإمام أحمد من المستبحرين فى الحديث .

وأما الدليل المنقول فإن كتاب المسائل الذى جمع أجوبته على أسئلة السائلين فى شتى مسائل الفقه دليل على فقهه أى دليل وهو على غرار مدونة مالك الكبرى ، وهو فقيه سلفى يستنبط الأحكام من الحديث ولكنه لم يبلغ فى الفقه درجته فى الحديث وإن كان العكس هو الشائع بين الجماهير ، ولو اتسع المجال لكشفنا عن طريقته فى جمع الحديث وما بذل من جهود فى إخراج مسنده للناس .

— ١٣ —
مسند الإمام أحمد

نهج الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده منهجا يدل على تفوقه فى السنة النبوية الكريمة وإحاطته بأساليبها ورجالها ، وإذا كان الإمامان : البخارى ومسلم وغيرهما قد رتبوا صحاحهم على أبواب الفقه ، وإذا كان آخرون رتبوا كتبهم فى الحديث على حروف المعجم لأنهم رأوا فى هذا وذاك سهولة فى الاستدلال على موضع الدليل وهداية إلى ضالتهم المنشودة إذا حفظوا متن الحديث ؛ فإن الإمام أحمد رتب مسنده على طريقة تكافئ أهل الرواية فى الحديث وعلى أسلوب يميز هؤلاء الرواة حيث يتبوءون مكانهم فى السنة ، ويوضح لنا مركزهم من الإكثار والقصد والإقلال فى الرواية ، وتلك وجهة تبين لنا عناية الرجال المحدثين بجمع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى وجهة لايطاوله فيها أحد من أصحاب المسانيد وفيها الدليل على أن الإمام أحمد محدث من النوع الفذ الفريد كما أسلفنا .

بدأ الإمام أحمد مسنده برواية سماها : مسند أبى بكر ، فروى الحديث المعروف فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال : قام أبو بكر رضى الله عنه خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يأيها الناس إنكم تقرءون (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) و إنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه » ثم أتبع ابن حنبل هذا المسند بمسانيد كبار الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ،

وعلى بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد ابن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي عبيدة عامر بن الجراح . ثم بمسانيد : عبد الرحمن بن أبي بكر ، وزيد بن حارثة ، والحارثة بن خزمة ، وسعد مولى أبي بكر ، والحسن بن على ، والحسين ابن على ، وعقيل بن أبي طالب ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله ابن جعفر ، والعباس بن عبد المطلب ، والفضل بن العباس ، وتمام ابن العباس ، وعبد الله بن العباس . وهذا ماتضمنه الجزء الأول من مسند الإمام أحمد ، أما الجزء الثاني فقد تضمن : مسند عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، ومسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومسند أبي هريرة . وفي نهاية هذا الجزء حديث أبي رمثة حين ذهب في شبابه مع أبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمع عدة أحاديث رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعت من الأحكام والحكم الكثير ، وروايتها تدل على مبلغ ذكاء الراوي وحرصه على ماسمع ويسميها رجال الحديث : رواية الأحداث والشيوخ ، ويقول المحدثون : إن ابن عباس وابن مسعود وابن عُمر وابن عَمرو وأبا هريرة ممن أكثروا في رواية الحديث ولأوّلهم من الأحاديث في مسند الإمام أحمد مايشغل ١٦٠ صفحة، وللثاني مايشغل ٩٢ صفحة ، وللثالث مايشغل ١٥٦ صفحة ، وللرابع مايشغل ١٣٢ صفحة، وللخامس مايشغل ٣١٢ صفحة .

ويتضمن الجزء الثالث: مسند أبي سعيد الخدري ويشغل ٩٨ صفحة، ومسند أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشغل ١٩٤ صفحة

ومسند جابر بن عبد الله ويشغل ١٠٨ صفحة ، ثم مسانيد المكيين رضى الله عنهم؛ ومنهم : صفوان بن أمية ، وحكيم بن حزام وولده هشام، وسبرة بن معبد ، وقد ختم هذا الجزء بحديث أم سليمان بن عمرو ابن الأحوص .

ويتضمن الجزء الرابع مسانيد المدنيين رضى الله عنهم؛ ومنهم: عبد الله ابن الزبير، وقيس بن أبي غرزة ، وأبو سريحة الغفارى، وعقبة بن الحارث، وأوس بن أبى أوس الثقفى ، وأبو رزين العقيلى ، وعباس بن مرداس السلمى ، وقتادة بن النعمان .

ويتضمن الجزء الخامس مسانيد من يلى هؤلاء رتبة وطبقة ، وروى فيه عن زر بن حبيش عن أبيّ بن كعب بشأن ليلة القدر قال : « تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر فقال أبيّ بن كعب : أنا والله الذى لا إله غيره أعلم أى ليلة هى . هى الليلة التى أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين تمضى من رمضان ، وآية ذلك أن الشمس تصبح الغد من تلك الليلة ترقرق ليس لها شعاع » . قال سلمة ابن كهيل : إن زر بن حبيش أخبره أنه رصدها ثلاث سنين من أول يوم يدخل رمضان إلى آخره فرآها تطلع صبيحة سبع وعشرين ترقرق ليس لها شعاع ، وعلى هذا الحديث جرى العمل فى سائر الأمصار الإسلامية فى الاحتفال بليلة القدر .

ويتضمن الجزء السادس أحاديث من يلى هؤلاء من الطبقات ، وقد أكثر الإمام أحمد من الرواية عن مجهولين تحت عنوان : فلان من

الصحابة ، ورجل من الصحابة ، وعجوز من الأنصار ، و إنسان من الأنصار ، و بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، وشيخ من بنى سليط ، وامرأة من بنى سليم ، ورجل من خزاعة ، و بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، ورسول قيصر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذه صورة مصغرة من مسند الإمام أحمد بن حنبل تدل على مقدار مابذله من مجهود فى ترتيب مسنده وجمع أحاديثه ، وهو مسند جدير بأن يعنى بترتيبه على أبواب الفقه فى وضع جديد ليسهل الاهتداء منه على موضع الدليل وعلى حروف المعجم ليسهل الرجوع إلى مافيه من حكم وأخلاق ؛ وقد وفق العالم المسلم الكريم السيد أحمد عبد الرحمن الساعاتى فاضطلع بالمهمة الأولى فأتم منه بعض الأجزاء ونرجو له التوفيق فى مهمته كما نرجو أن يوفق الله الغيورين على السنة النبوية الكريمة إلى الاضطلاع بالمهمة الأخرى .

— ١٤ —

كيف انتشرت المذاهب فى الأقطار الإسلامية

مذهب أبى حنيفة ومالك

نبسط فى هـذا الفصـل كيف انتشرت مذاهب الأئمة الأربعة فى الأقطار الإسلامية .

أما كيف انتشر مذهب أبى حنيفة فى غير العراق موطنه الذى درج فيه وترعرع ، فالمعروف أن أتباع أبى حنيفة كانوا أصحاب مجالس الخلفاء

العباسيين فكان كلما امتد نفوذ الدولة العباسية إلى قطر كثر مقلدو مذهب الحنفية ، وعلى هذا الأساس ذاع هذا المذهب فى مصر والهند والصين والعجم .

وأول من أدخل مذهب الحنفية فى مصر القاضى الحنفى إسماعيل ابن اليسع عند ماولى قضاءها من قبل الخليفة المهدى العباسى سنة ١٦٤ ه فلما صار الأمر فى مصر للدولة الفاطمية أصبح القضاء على مذهب الشيعة ، ولكن الشعب كان حرا فى التعبد على أىّ مذهب من المذاهب الأربعة، وكان مذهب أبى حنيفة أقلها انتشارا يومئذ لأنه مذهب العباسيين الذين يناهضهم الفاطميون . فلما تقلص ظل الدولة الفاطمية وآل الأمر إلى الدولة الأيوبية سار القضاء على مذهب الشافعية لأنه مذهب الأيوبيين وكان للقاضى الشافعى نواب من الحنفية والمالكية والحنابلة ؛ فلما تولى الظاهر بيبرس ملك مصر غدا لكل مذهب قاض يحكم بين الناس، ثم عاد القضاء إلى مذهب الحنفية فى عهد العثمانيين حين فتحوا مصر فى عهد السلطان سليم الأول ، لأنهم فى الأصل من بلاد الصين ثم نزحوا إلى آسيا الصغرى واستقرت دولتهم فيها حتى فتحوا القسطنطينية وغيرها من الأمصار فانتشر مذهبهم فيها ، ولا يزال هذا المذهب منتشراً فى مدن مصر والقضاء الشرعى يسير على أرجح الأقوال منه إلا ماصدرت به القوانين الحديثة المستمدة من أقوال الأئمة والعلماء الآخرين .

أما فى بلاد المغرب فقد نقل مذهب أبى حنيفة إليها عبد الله بن مروخ ولا يزال هذا المنصب سائدا فى تونس إلى الآن وهو مذهب الأسرة المالكة

فيها ، ولكن القضاء يسير على المذهبين الحنفى والمالكى لأن الثانى مذهب كثرة الشعب . والمدرسون فى مسجد الزيتونة نصفهم من الحنفية والنصف الآخر من المالكية .

أما مذهب مالك فقد نشأ فى المدينة المنورة وقد نقله إلى مصر عثمان ابن الحكم الجزامى وأصحاب مالك المصريون ، وظل هذا المذهب ذائعا حتى قدم الشافعى مصر فزاحم مذهبه مذهب مالك ولكن هذا المذهب ظل مذهب الأغلبية فى الصعيد والسودان ، وقد قلنا فيما سبق إن الفضل فى انتشار مذهب مالك بمصر وأفريقية والأندلس يرجع إلى تلامذة مالك المصريين كابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم والحارث ابن مسكين ؛ فقد وفد على ابن القاسم أسد بن الفرات من القيروان وقرأ عليه الموطأ ثم عاد إلى بلاده فألف الأسدية وسحنون من المغرب وعبد الملك ابن حبيب من الأندلس، ثم عادا إلى موطنهما فألف أولهما مدوّنته والآخر الواضحة وتتلمذ له العتبى القرطبى الذى ألف العتبية ، والكل يصدر عن الموطأ الذى يعتبر فى نظر الجميع الأصل الجامع والمنهاج الفارع .

أما فى الشرق فقد انتشر مذهب مالك بالعراق فى القرن الثالث والرابع وضعف فى القرن الخامس ولا تزال هناك أقلية من مقلديه كما هم اليوم قلة فى الحجاز وفلسطين ، وتعتنقه الأكثرية فى أرض الكويت والبحرين وفريق غير قليل من أهل الأحساء حتى اليوم .

— ١٥ —

كيف انتشر مذهب الشافعى

أما انتشار مذهب الشافعى رضى الله عنه فيرجع لعاملين :

الأول : تنقلات الشافعى نفسه فى الأقطار .

الثانى : مجهودات كبار أصحابه الذين عاصروه وأخذوا عنه ثم الذين أخذوا عن هؤلاء الأصحاب .

بدأ نجم الشافعى يسطع حين بلغ الخامسة عشرة من عمره ؛ فقد أذن له شيخه مسلم بن خالد الزنجى بالإفتاء وكان يومئذ بمكة ، وحسبك فى ذيوع الشهرة أن يتصدر للفتيا من هو فى مثل هذه السن ببلد كمكة هى محط الأنظار ومقصد وفود المسلمين من جميع الأقطار ، وخاصة فى موسم الحج الأكبر

إن هذا وحده كاف فى تحدث الناس بهذا الأمر الذى يعد من العجب العاجب ، وكذلك كان شيخه ابن عيينة يحيل عليه أسئلة الفتيا والتفسير .

ولما ارتحل الشافعى إلى المدينة لتلقى الموطأ على مالك وجد فيه مالك نموذجا من الذكاء الخارق جعله يثنى على حفظه وفهمه ووعيه . ومن أجل هذا كان الشافعى فى موضع ممتاز بين تلاميذ مالك لا تفتر الألسنة عن ذكره ، ولا ترتد الأبصار عن التطلع إليه إلا كليلة، بل كان الشافعى يملك قلب شيخه مالك حتى بعد ارتحاله من المدينة ، فكان مالك يرسل إليه هداياه من حين لحين ؛ وشاء الله أن يبتلى الشافعى بضعاف النفوس الذين نقموا منه فضله وعلمه وشهرته ، فوشوا به عند الخليفة الرشيد يتهمونه

بالتشيع لخصوم الخليفة ، ولكن الله يدافع عن المخلصين ، فسخر له الفضل ابن الربيع يناضل عنه حتى اقتنع الرشيد ببراءته ، واستقر به المقام بالعراق حينا وقرأ ما كتبه علماء العراق ، وجالس محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وناظره وحاجه فحجه ، وبلغ ذلك الرشيد فعظمت لديه مكانة الشافعي ، وأصبحت آراؤه حديث المجالس ؛ وهكذا يخلق الله الخير من الشر (فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) .

ثم كانت عودته إلى مكة فاستقبله علماؤها كزميل ، وجاء موسم الحج فأقبل عليه علماء الأقطار الإسلامية يسألونه كعالم مرموق لا كتلميذ مأذون ، ثم رحل إلى العراق ثانيا سنة ١٩٥ ﻫ في خلافة الأمين يؤخذ عنه ويترك عن غيره ؛ وإذا علم القارئ أن من الذين أخذوا عنه يومئذ كبار علماء العراق كأحمد بن حنبل وأبي ثور الزعفراني والكرابيسي تبين انه عاد إلى العراق في هذه المرة إماما أيّ إمام ؛ وقد روى عنه هؤلاء الأربعة كتابه القيم المسمى بالحجة ؛ وقد مكث بالعراق سنتين في هذه المرة ، فذاعت شهرته في المشرقين والمغربين ، وكانت له عودة إلى الحجاز ، ثم عودة إلى العراق للمرة الثالثة في هالة من الإجلال والإكبار ، وكانت سمعته قد سبقته إلى مصر ، فلما رحل إليها سنة ١٩٨ ﻫ استقبله عبد الله ابن الحكم ، وأنزله لديه ضيفا كريما ، وكان عبد الله بن الحكم من أتباع مالك الذين سمعوا منه .

وفي مصر استقر الشافعي فإذا وفود الشام واليمن والعراق تقصده ثم تعود تنشر مذهبه وآراءه الجديدة التي أملاها عليه نظره في الأدلة ، وأوحى

بها إليه اجتهاده ، وعرفت بالمذهب الجديد ؛ ومن اليمن انتشر مذهب الشافعى إلى ماجاوره ، ومن الشام ذاعت آراؤه إلى ماوراءه ، ومن مصر أضاء الشافعى بعلمه آفاق البلاد المتاخمة وغيرها ؛ فقد كانت مصر هى المقر الأخير للشافعى ، واتخذ من مسجدها العتيق (جامع عمرو بن العاص) مركزا لتدريسه وفتواه ، وفيها استوت سفينته على الجودىّ ، وظل بها حتى توفى رحمه الله ودفن بها .

وممن لهم فضل فى نشر مذهبه رضى الله عنه :

(١) أبو ثور وهو إبراهيم بن خالد بن اليمانى الكلبى البغدادى كان على مذهب أهل الرأى قبل أن يقدم الشافعى إلى العراق ، ولما قدم تبعه أبو ثور وأخذ يدعو لمذهبه وإن كانت له بعض الآراء الاجتهادية الخاصة يخالف بها مذهب شيخه .

(٢) ابن سريج : وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشيرازى البغدادى ، وعنه انتشر مذهب الشافعى فى كثير من الآفاق ، وكان يفوق أنصار الشافعى شهرة حتى لقب بالباز الأشهب

(٣) البويطى : وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصرى من بلدة بويط بالصعيد ، أعظم أصحاب الشافعى من المصريين مكانة وعلما وهو خليفة الشافعى بعد موته ؛ قيل للشافعى لما حضرته الوفاة من يخلفك ؟ فقال : (ليس أحد أحق بمجلسى بعد أبى يعقوب البويطى) وقد تخرج به جماعة نشروا مذهب الشافعى فى معظم البلاد المجاورة .

(٤) الربيع المرادى : مؤذن مسجد عمرو بن العاص ، ومستودع سر

الشافعى ، روى عنه كتابه الأم وغيره ؛ مدحه الشافعى بأنه أحفظ أصحابه وهو ختام رواته بمصر ، وكان الناس يرحلون إليه من الآفاق للأخذ عنه .

وقد كان الشافعى وأصحابه أكثر الناس عزوفا عن مجالس الحكام ، فلم يكن لنفوذ الخلفاء وغيرهم دخل فى انتشار مذهب الشافعى رضى الله عنه ، وفى هذا القدر كفاية .

— ١٦ —
كيف انتشر مذهب ابن حنبل

المعروف عن ابن حنبل أنه مروزى نسبة إلى مرو ، والواقع أنه خرج من مرو وهو جنين فى بطن أمه ، وكان مولده ببغداد سنة ١٦٤ ﻫ ، فنشأ نشأة علمية فذة ممتازة ، ولكنه اهتم بالحديث غاية الاهتمام حتى صار إمام المحدثين فى عصره ، ومع أن بغداد كانت مثابة الحنفية ومهاجر الشافعى ، إلا أن سمعة ابن حنبل كمحدث لم ينقص من سموها سلطان الحنفية ولا شهرة الشافعية .

ولقد رحل ابن حنبل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن ، وكان فى هذه الرحلات ينشر العلم ، ويناصر الحق ، ويُعنى بالسنة ، يقيم بها الحجة على مخالفيه ، وما مسنده الذى جمع فيه أربعين ألف حديث ونيفاً إلا دليل على تمكنه من السنة ؛ ومع ذلك فهو أحد مؤلفاته الكثيرة التى رفعت ذكره ، ونشرت مذهبه ؛ ولقد أحصيت كتبه يوم وفاته فبلغت اثنى عشر حملا كلها بإملائه عن حفظ ووعى

حدث ابنه عبد الله قال : قال لى أبى خذ أىّ كتاب شئت من كتب

وكيع (أحد شيوخ الشافعى) فإن شئت سألتنى عن الكلام أخبرتك عن الإسناد ، و إن شئت أخبرتنى عن الإسناد أخبرتك عن الكلام .

و إذا كان انتشار مذهب ابن حنبل فى البلاد التى رحل إليها متوسطاً أومتواضعاً فلأنه كان مزْوَرّا عن مجالس الحكام بل كان مضطهدا منهم ، وقليل من الناس من يستطيعون المجاهرة باتباع الأئمة والهداة الذين هم فى هذا المكان من الحكام .

نعم إن هذا الاضطهاد كان من عوامل انتشار مذهب ابن حنبل بعد ذلك ، فقد تسامع الناس بمحنته فعطفوا عليه ، فقد جبلت النفوس على حب المظلوم ، والميل إلى نصرته ومعاضدته ، وما إن انجلت محنته حتى أعلن اتّباعه من كان يستخفى به ، فكثر أنصاره كثرة لم تكن مرتقبة .

أما قصة محنته فلها طرفان : طرف أمسك به المأمون والمعتصم والواثق من خلفاء الدولة العباسية ، فقد بالغوا فى اضطهاد ابن حنبل حبسا وضربا و إهانة و إرهابا ، فما صدّه كل ذلك عن مناصرة الحق الذى يعتقده ، فقد أريد بهذا الاضطهاد حمله على القول بخلق القرآن ، فما فعل رغم التعذيب والتنكيل .

ولقد كان هذا الموقف موضع إعجاب الناس بابن حنبل ، حتى قال بعض الصالحين : إن الله أعز الإسلام برجلين أبى بكر يوم الردة وابن حنبل يوم القول بخلق القرآن ، وهذه شهادة تكسب ابن حنبل مقاما لم يرق إليه فقيه ولا محدث ؛ وقيل لبشر الحافى حين ضرب أحمد بن حنبل

لو قمت فتكلمت كما تكلم أحمد فقال : لا أقوى على ذلك ، إن أحمد قام مقام الأنبياء .

وجاءه بعض أصدقائه فقال : ياأحمد إن القوم قرروا أن يضربوك حتى تهلك ، فماذا عليك لو دبرت ماتنجو به؟ والله تعالى يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم) فقال ابن حنبل: ياهذا، اخرج وانظر من فى بيت الخليفة من الناس ، فخرج فوجد جمعا كبيرا من الناس وفى يدهم الأقلام والقراطيس ليسمعوا مايقول ابن حنبل فيكتبوه ، فرجع فأخبره بذلك ، فقال : أأضل هؤلاء جميعا بل أموت ولا أضلهم ، فتعجب الرجل وقال : إن ابن حنبل هانت عليه نفسه فى الله .

أما الطرف الآخر من هذه المحنة فأمسك به الخليفة المتوكل فقد غمر ابن حنبل تكريما وتعظيما و إثراء و بسطا ، فما دفعه ذلك إلى البطر أو الزهو أوالغرور .

ولقد اتهم ابن حنبل وأتباعه بأنهم يقولون: إن الله يحل فى مكان و إنه جسم ، و إن كلامه بحروف وأصوات قديمة ، والواقع أن ابن حنبل سلفى يقول بما يقول به السلف فى قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) وقوله تعالى : (و يبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) وقوله سبحانه : (كل شىءٌ هالك إلا وجهه له الحكم و إليه ترجعون) وقوله عزّ من قائل : (والسماء بنيناها بأيدٍ و إنا لموسعون) . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن الله خلق آدم على صورته » إذا كان الضمير عائدا على الله إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المتشابهات ، فهم يفوضون فى حقيقة الاستواء وفى حقيقة الوجه واليد والصورة ونحوها ولا يؤولون .

ومن العوامل التى ساعدت على ذيوع مذهب ابن حنبل زهده وورعه، وحسبك أن الشافعى يقول فيه : خرجت من بغداد وما خلفت فيها أتقى ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل .

وهذه شهادة أخرى لم يظفر بها من الشافعى غير ابن حنبل رضى الله عنه وأرضاه .

— ١٧ —

الاجتهاد والتقليد

أسلفنا القول عن الأئمة الأربعة، وكيف انتشرت مذاهبهم فى الأقطار الإسلامية، وإذا علمنا أن الإمام أحمد بن حنبل توفى سنة ٢٤١ هـ تبين أن عصر الأئمة الأربعة ينتهى فى منتصف القرن الثالث الهجرى تقريباً، وقد تركوا لنا تراثاً إسلاميا مجيدا، وثروة علمية كبيرة، وقد يظن بعض الناس أن الاجتهاد انقضى بانقضاء عهد الأئمة الأربعة، وليس هذا الظن من الحق فى شىء، فقد ظهر من كبار الفقهاء من عُرفوا بالاجتهاد فى النصف الأخير من القرن الثالث وأوائل القرن الرابع، ولكنهم لم يبلغوا فى الشهرة وكثرة الأتباع مبلغ الأئمة الأربعة فقد مرت هذه الفترة والاجتهاد يتأرجح قوة وضعفا .

فلما انتصف القرن الرابع بدأ التقليد يملك على الفقهاء مسالكهم، فلم يظهر بينهم مجتهد مطلق يتمتع بثقة أنصاره واحترام مخالفيه، وإن ظهرت أنواع من الاجتهاد الجزئى؛ وقد اصطلح العلماء على تقسيم الفقهاء من حيث الاجتهاد والتقليد إلى سبعة أقسام :

القسم الأول : المجتهدون المستقلون ، وهم الذين عُنُوا بالاجتهاد المطلق فى وضع قواعد الأصول واستنباط الفروع من الأصول كالأئمة الأربعة ومن سار على طريقهم فى الاستقلال .

القسم الثانى : مجتهدو المذهب، وهم جماعة العلماء الذين كانوا يستنبطون الأحكام من الأدلة طبق قواعد أئمتهم وقد يحملهم اجتهادهم على مخالفة أئمتهم فى بعض الفروع وإن قلدوهم فى الأصول فهم مجتهدو فروع ومقلدو أصول ؛ ومن هؤلاء أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وابن القاسم وأشهب من المالكية ، والبويطى والربيع المرادى من الشافعية .

القسم الثالث : مجتهدو المسائل التى لم يُعرف فيها رأى صاحب المذهب فهم يستنبطون أحكام هذه المسائل بمقتضى قواعد وضعوها ، وهؤلاء لايخالفون أئمتهم فى الأصول ولا فى الفروع ؛ ومن هؤلاء الطحاوى والخصاف من الحنفية ، وابن رشد والمازرى من المالكية ، والغزالى والاسفرايينى من الشافعية .

القسم الرابع : مرجحو الروايات ، وهم القائلون فى روايات رويت عن أصحاب المذاهب: هذه الرواية أرجح، أو أقوى ، أوأصح، أوأولى، أو أوفق بالقياس ، أو أرفق بمصالح العباد .

القسم الخامس : مخرّجو الأحكام ، وهم الذين يفاضلون بين وجهين يحتملهما قول صاحب المذهب ، وذلك لعلمهم بمآخذ الأحكام وإحاطتهم بأصولها ، فهم لايتصدّون للاجتهاد ولكنهم يفاضلون بين الوجوه المحتملة .

القسم السادس : المقلدون القادرون على التمييز بين الأقوال ضعيفها

وقويّها ، ومنهم أصحاب المؤلفات المسماة (المتون) الذين يثبتون فيها الأقوال المقبولة دون المردودة ، فهم أصحاب ملكات تميز بين الأقوى والقوى والضعيف .

القسم السابع : المقلدون تقليداً مطلقا ، وهم الذين يلتزمون ماروى عن أئمتهم وأصحابهم من الأقوال دون أن يكلفوا أنفسهم بحث مصادرها أو التفكير فى مآخذها ، وهم جمهرة العلماء اليوم .

ولعل القراء يتساءلون عن العوامل التى أدت منذ منتصف القرن الرابع إلى القعود عن الاجتهاد المطلق والوقوف عند حد الاجتهاد الجزئى أو التقليد ؛ وليس من العسير أن نجيب على هذا التساؤل فقد تضافرت عوامل عدة على هذا الانقلاب العلمى حتى بدا مستساغا ثم قويت دعائمه حتى برز وحيداً غير مزاحم ، وكان أهمّ هذه العوامل انقسام الحكومة الإسلامية إلى دول ينافس بعضها بعضا بل يقاتل بعضها بعضا . فقد كانت الدولة العباسية مهد الأئمة الأربعة ، وكان خلفاؤها يعنون بالعلم ، وكانت مجالسهم مجالس العلماء ، فلما ضعفت دولتهم وانقسمت شرقا وغربا ، ثم ظهرت دول الفاطميين وبنى بويه والسلاجقة والأتابكة والأيوبيين غيض ماء الاجتهاد المطلق ، ووقفت سفينته وطوى شراعها وظهر طوفان السياسة فسارت فيه سفن الفقهاء مضطربة الشراع اختلفت مجاريها ومراسيها فكان الركود العلمى ، ولم يكن هذا الركود لنضوب معين التفكير الإسلامى أو ضؤولة محصول علماء المسلمين ، ولكنه الاضطراب العام يقف بالتفكير فى محيط ضيق لايجاوزه ، وحد محجور لايتعداه ، فهل كان من الممكن

أن تتقدم البحوث العلمية الدينية أو يطرد التفكير الفقهى فى جوّ مثل هذا الجوّ الخانق؛ فلقد أوذى بعض العلماء من دولة إسلامية كانت قائمة بالأمر يومئذ على قسم كبير من الرقعة الإسلامية لأنه أفتى بعدم لزوم يمين المكره وكانت هذه الدولة تأخذ البيعة و يمين الولاء لها بالإكراه فرأت أن هذه الفتيا تهدم أساس وجودها فما زالت تضطهده حتى رجع عن رأيه ولم تكن له صلابة أبى حنيفة ولا شجاعة مالك ولا احتمال ابن حنبل ، وليت الأمر وقف عند هذا الحد ، بل انتقل من ضعف العزيمة إلى ضعف التفكير إلى درجة انقلبت فيها الأوضاع .

— ١٨ —

الاجتهاد والتقليد أيضا

فى هذا الجوّ الخانق ، و بين أعاصير السياسة العاصفة القاصفة وقف التفكير الفقهى عند حد التقليد ؛ إذ لم يكن هناك مجال للنشاط العلمى ولا متسع للاجتهاد ؛ فهؤلاء الفاطميون كانوا يرسلون أنصارهم إلى البلاد الإسلامية لنشر دعوتهم و إثبات أنهم من آل البيت وأنهم من نسل فاطمة الزهراء ، واستخدموا فى هذا السبيل كثيراً من العلماء ؛ وكان العباسيون يقومون بحركة معارضة لهذا التيار فاهتموا بعقد المجالس العلمية السياسية للطعن فى هذا الانتساب ودحض حججه ويكتبون بذلك السجلات والإشهادات يثبتون فيها أقوال النسّابين من العلماء والفقهاء

والأشراف يوقدونها ثم تنشر على الناس فنشأت وسط هذا التيار أمواج أحدثت مدًّا على شاطىء التقليد وجَزْرا على شاطىء الاجتهاد ، وظن هؤلاء العلماء أنهم ليسوا أهلا للاجتهاد بل قام فى أذهانهم أن أقوال الأئمة تعتبر كنص الكتاب والسنة ؛ فبعد أن كانت الدراسة الأولى للمتفقهين تتجه إلى تفهم الكتاب والسنة اتجهت إلى الاهتمام بحفظ كتب الأئمة وتفهم نصوصها ، فإذا حذقوا ذلك صاروا علماء وفقهاء واتجه اجتهادهم إلى اختصار كتب الأئمة وكتب أصحابهم وشرحها ، فلا يجرؤ فقيه على مخالفة قول إمامه ولو قام الدليل على ضعفه ، متناسين قول أبى حنيفة فيمن تقدمه من الفقهاء: هم رجال ونحن رجال، وقول مالك: مامن أحد إلا و يؤخذ من قوله و يترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الشافعى : إن صح الحديث فهو مذهبى ، ولكن الأوضاع انقلبت ؛ فهذا عبد الله الكرخى يقول: كل آية أو حديث يخالف ماعليه أصحابنا فهو مؤول أومنسوخ إلى هذا الحد بلغ التعصب المذهبى ، فعمل أنصار كل مذهب على تأييده بشتى الوسائل والتشنيع على مخالفيهم ، وكانوا كلما ظهر عالم يميل إلى الاجتهاد تناولوه بالنقد أو التجريح ، فقضى هذا المسلك على البقية الباقية من النشاط العلمى وعلى الحرية الفكرية ، فلم يكن لدى الراغبين فى الاجتهاد جلد على النقد ولا اصطبار على الأخذ والرد فآثروا السكوت على الجدل والراحة على العمل . يحدثنا عبد الله بن يوسف الجوينى أنه شرع فى تأليف كتاب سماه (المحيط) اختط لنفسه فيه خطة الاجتهاد ، وأنجز منه ثلاثة أجزاء فلما اطلع عليها الحافظ البيهقى نقدها نقداً شديداً ثنى عزيمة الجوينى عن

إتمامه ، ولو أن له جلد أسلافه المجتهدين لسار فى طريقه مستبصرا بنقد البيهقى ، فإن الأئمة لم يسلموا من نقد مخالفيهم بل من نقد أصحابهم ولكنها العزيمة تستقى من معين العصر والبيئة .

فأنت ترى أن بعض الناس كان يميل إلى الاجتهاد رغم الكبت العلمى الذى انتشر فى ذلك العهد ، ولم يكن هذا الميل مقصورا على العلماء بل كان من عامة المسلمين من ينقد أقوال الصحابة .

روى ابن العربى : أن أبا الفضل المراغى أقام بمدينة السلام يستزيد من العلم فلما عزم على الرحيل ذهب إلى بائع خبز لشراء مايتزود به فى سفره فسمعه يقول لبائع آخر : سمعت اليوم واعظا يقول : إن ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن الاستثناء فى اليمين جائز ولو بعد عام واقد فكرت فى هذا القول وتلوت قول الله عزّ وجل لأيوب عليه السلام : (وخذ بيدك ضِغْثاً فاضرب به ولاتحنث) ولو كان الاستثناء جائزا بعد عام كما يقول لقال الله له قل: إن شاء الله ولا تحنث ، فلما سمع أبو الفضل المراغى ذلك عجب وقال إن بلداً يكون الباعة فيه على هذه الدرجة من الفهم العلمى لاينبغى أن أرحل عنه فعدل عن السفر وأقام بدار السلام حتى مات .

هذا لون من التفكير العام فى تلك الفترة التى وقف فيها دولاب الاجتهاد عند حد التفكير والجدل الكلامى دون التدوين واقتصر التدوين على شرح كتب الأئمة واختصارها فحسب .

وهاك لوناً من الجدل العلمى فى القرن الخامس الهجرى . حكى ابن العربى: أن فقيهاً من علماء الحنفية قدم بيت المقدس سنة ٤٨٧ هـ فجلس

فى حرم الصخرة المقدسة ، وشهد علماء البلد مجالسه ، فسئل ماذا تقول فى قتل المسلم بالكافر؟ فقال يقتل به قصاصا ، فقيل له : وما دليلك ؟ فقال: الدليل قول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى) وهذا عامّ فى كل قتيل، فتصدى له فقيه شافعى وقال : ليس هذا حجة لأن الله يقول : (كتب عليكم القصاص) والقصاص يشعر بالمساواة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ، ويقول بعد ذلك : (الحرّ بالحر والعبد بالعبد) فإذا كان العبد لايساوى الحر ، فأولى أن ينقص الكافر عن المسلم ، قال الحنفى: إن المسلم والكافر متساويان فى الحرمة وهى حرمة الدم ، فالذمى محقون الدم على التأبيد متى دخل دار الإسلام بأمان : بدليل قطع يد المسلم إذا سرق مال الذمى كما يقطع إذا سرق مال المسلم ، فدل هذا على تساوى ماليهما ، وعلى تساوى دميهما بالأولى ، لأن حرمة المال تابعة لحرمة مالكه .

بمثل هذا الجدل اشتغل العلماء واهتموا بوضع قواعد للمناظرة سموها : [أدب البحث والمناظرة] وكانت عنايتهم متجهة إلى تعليل الأحكام وترجيح الأقوال والانتصار للمذاهب كما أسلفنا .

— ١٩ —

الترجيح والتعليل والجدل

قلنا فى فصل سابق : إن الفقهاء عزفوا منذ منتصف القرن الخامس الهجرى عن الاجتهاد ، ورغبوا فى التقليد والجدل ، وسقنا نوعا من جدلهم فى المسائل الفقهية الخلافية ، وقد اتجهوا إلى الترجيح المذهبى الداخلى

أوالخارجى ، و إلى تعليـل الأحكام ؛ ونعنى بالترجيح المذهبى الداخلى ما كان بين تلاميذ الإمام وأنصاره من جدل حول ترجيح قول على آخر ، ونعنى بالترجيح المذهبى الخارجى مايقع بين أنصار مذهبين .

فأما الترجيح المذهبى الداخلى فنوعان : ترجيح من ناحية الدراية ، وترجيح من جهة الرواية ؛ والنوع الأول يتناول الروايات المنقولة عن إمام المذهب إذا اختلفت هذه الروايات فى ذاتها أواختلفت مع أقوال تلاميذه الذين عاصروه وتلقوا عنه ، ولا يضطلع بهذا الترجيح إلا من منحه الله ملكة فقهية فائقة ودراية ممتازة بالأصول التى درج عليها هذا الإمام والمآخذ التى استنبط منها الأحكام ، فيعمل المرجحون على اختيار الأقوال التى تنصرها أصول هذا الإمام وتسندها قواعد الشريعة العامة ، وقد يقع خلاف بين هؤلاء المرجحين ، فبينما يختار مرجح قولاً نرى أن آخر يرجح قولا يخالفه ، وهوأمر غريب حين يقع بين تلاميذ إمام واحد أو أنصار مذهب واحد ؛ ولكن الغرابة تذهب إذا علمنا أن مرجع ذلك إلى اختلاف أنظار المرجحين وسعة علمهم وحسن تصرفهم .

وأما الترجيح من جهة الرواية ، فرجع الاختلاف فيه إلى النقل عن الإمام فقد نسمع قولا يرويه فقيه عن إمامه بينما نسمع قولا آخر عن هذا الإمام فى المسألة نفسها يرويه فقيه آخر ، فبماذا نعلل هذا الخلف فى الرواية إنهم يعللون ذلك بأمور منها: أن الإمام قد يقول فى المسألة رأيا فيسمعه من تلاميذه من يرويه فى مجلس أوكتاب ، ثم يرجع الإمام عن القول لدليل اطلع عليه ، ولم يكن قد اطلع عليه من قبل ، فيسمع القول الجديد من

تلاميذه من يرويه مخالفا للقول الأول ، وليس فى هذا ماينقص من قدر الإمام ولامن قدر من يروى عنه . أما الإمام فقد اتبع الدليل فى حالتيه ، فلم يقل بالرأى أوالهوى ، و إنما قال بالحجة والبرهان وهذا بمثابة النسخ ، وسبق الكلام عليه فيما كتبنا عن الكتاب والسنة ، وليس فيه أيضا ماينقص من قدر الراويّين ، فكلاهما أمين فى نقله عن الإمام ، ولو اطلع الراوى الأول على عدول الإمام إلى القول الثانى لقال به .

وقد يكون السبب فى اختلاف قولى الإمام أنه أفتى بالأول بناء على قياس فسمعه من رواه عنه وأفتى بالثانى بناء على استحسان فسمعه الراوى الآخر فرواه ، وليس فى هذا مايغمط الإمام ولا راوييه ، وقديكون السبب فى اختلاف قولى الإمام أن فتياه الأولى على مقتضى الاجتهاد فى فهم الدليل ، والفتيا الأخرى على سبيل الاحتياط ، فيروى كل سامع مابلغه ولا تناقض فى الروايتين .

وهنا تكون مهمة العلماء الناقدين فى غاية الدقة ، فعليهم أن يتعرفوا أحوال الرواة فيقدموا رواية من اشتهر بالضبط ؛ فالحنفية يرجحون قول محمد بن الحسن على سواه ، ويرجحون رواية أبى حفص الكبير عن محمد على رواية من عداه ، والمالكية يرجحون رواية ابن القاسم على رواية غيره ، فإذا اختلفت الرواية عن ابن القاسم أخذوا برواية أشهب ؛ والشافعية يرجحون رواية الربيع عن الإمام ، فإذا اختلفت روايته رجحوا رواية المزنى .

وأما الترجيح المذهبي الخارجي فقد استبان مما كتبناه في الفصل السابق .

هذا ما نستطيع أن نكتبه اليوم عن الترجيح .

وأما تعليل الأحكام فيكثر في أحكام المسائل التي افترضها الفقهاء فعللوها بعد إحصائها ، وتعرّفوا مناط الأحكام فيها ليقيسوا عليها ، والاختلاف في أحكام هذه المسائل الفرعية يرجع إلى الاختلاف في علة الحكم الأصلي .

ونشأ عن ذلك جدل تجاوز الكتب إلى مجالس الخلفاء والأمراء ، وكانت الدولة العباسية ممن ظاهر هذا الجدل في بعض العهود ، وأكثر المشتغلين بهذا الجدل من الفقهاء هم الحنفية والشافعية .

أما المالكية والحنابلة فكانوا أزهد الفقهاء فيه ؛ والمطلع على كتب الحنفية والشافعية يرى تأييدا لما قدمنا ، ولهذا الجدل فرسان اشتهروا بقوة الحجة ، وزلاقة اللسان .

— ٣٠ —

الجدل الفقهي

ليس الجدل الفقهي بدعا في الدين فهو نوع من الجدل الديني ، والجدل ليس مذموما إطلاقا ؛ فقد يكون طريقا لإظهار الحق ، وقد يكون نوعا من المراء والملاحاة لإظهار القدرة الكلامية ، ولم يحظر الدين النوع الأول وإنما حظر النوع الثاني .

وقد ذكر القرآن الكريم الجدل فى ثلاثين موضعا ، منها قول الله تعالى : (وجادلهم بالتى هى أحسن — ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن — قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما) .

وهذا جدل سائغ . أما النوع الآخر فقد أشار إليه قول الله تعالى : (يجادلونك فى الحق بعد ماتبين — وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون — وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) وهذا جدل محظور لاخير فيه ، ولايرجى منه الوصول إلى الحق ، ولذلك أمر الله رسوله بترك القائمين به وشأنهم ، وعدم مجاراتهم فى حجاجهم . قال تعالى : (فإن حاجوك فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعن) وانظر كيف يقول الله لرسوله : (قل سبحان ربى هل كنت إلا بشرا رسولا) ردًّا على ماطلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم من معجزات كما حكى الله عنهم: (وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا أوتكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا. أوتسقط السماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتى بالله والملائكة قبيلا . أو يكون لك بيت من زخرف أوترقى فى السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه) وهذا مراء لايراد به الوصول إلى الحق، و إنما يراد به العناد واللجاج واللدد ، وفى هذا النوع يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود « أنا زعيم ببيت فى ربض[1] الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا » .

---

(١) فى القاموس : الربض سور المدينة، والمراد هنا المدخل .

هذه كلمة نقدمها بين يدى الكلام على الجدل الفقهى حتى لا يتوهم أحد أن الجدل لإظهار الحق لم يأذن به الله ، و إليك أيها القارئ نوعا من الجدل الفقهى الذى يتجه إلى الحق وحده .

التقى الأوزاعى بأبى حنيفة فى مكة ، فقال الأوزاعى لأبى حنيفة : مابالكم لاترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شىء ، قال الأوزاعى كيف وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه (ابن عمر) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع » فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود إلى شىء من ذلك » فقال الأوزاعى : أحدثك عن الزهرى وسالم عن أبيه ، وتقول حدثنى حماد عن إبراهيم ؟ فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهرى وكان إبراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر و إن كان لابن عمر صحبة أو له فضل صحبة ، فالأسود له فضل كبير وعبد الله هو عبد الله فسكت الأوزاعى .

هذا جدل نستبين منه قوة الحجة فى غير مراء ولا مهاترة ولا إسفاف ، ونستبين منه حسن الاقتناع فى غير ذلة ولا استخذاء ولا حقد ولا حرد .

ولسنا نحاول تحليل حجج الطرفين لنظهر أيهما كان أقوى حجة أو أقوى ملحظا أو لنضع سطورا تحت بعض هذه الآراء أو الكلمات ،

ولكننا قصدنا إلى ضرب المثل للجدل فى عصر السلف لنقارنه بالجدل فى عهد الخلف .

وقد رأينا الجدل يحتدم بين بعض الأئمة فى غير مسألة، ولكن القارئ لا يجد فى ثنايا المحاورات إلا الاحترام يضفيه كلٌّ على صاحبه والإجلال تفهق به أفواههم ، ورسالة الإمام الليث بن سعد المصرى إلى الإمام مالك ابن أنس المدنى آية من آيات النبل وسموّ الأدب فى البحث والمناظرة ، على مافيها من قرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل ، ولست تشعر حين تقرأ هذه الرسالة بشىء يمس الكرامة أو تلمح مايؤذى الشعور . قال الليث رحمه الله :

« سلام عليك : فإنى أحمد الله إليك الذى لا إله إلا هو ؛ أما بعد عافانا الله و إياك وأحسن لنا العاقبة فى الدنيا والآخرة ، قد بلغنى كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذى يسرنى ، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه — وذكرتَ نظرك فى الكتب التى بعثتُ بها إليك و إقامتك إياها وختمك عليها بخاتمك وقد أتتنا فجزاك الله عما قدّمت منها خيراً فإنها كتب انتهت إلينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها — وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقديم ما أتانى عنك إلى ابتدائى بالنصيحة ورجوت أن يكون لها عندى موضع ، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلا إلا أنى لم أذكرك مثل هذا — وأنه بلغك أنى أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، و إنى يحق علىّ الخوف على نفسى لاعتماد من قبلى على ماأفتيتهم به ، و إن الناس تبع لأهل المدينة التى إليها كانت الهجرة

وبها نزل القرآن — وقد أصبت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ووقع منى بالموقع الذى تحب ، وما أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منى ، والحمد لله رب العالمين الذى لاشريك له ؛ وأما ماذكرتَ من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهرى أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا تبعا لهم فيه فكما ذكرت ؛ وأما ماذكرت من قول الله تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعدَّ لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد فى سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئا علموه وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره القرآن والسنة ، وتقدمهم أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون فى الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو ائتمروا فيه بعده إلا علموهموه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبى بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره فلا نراه

يجوّز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد فى الفتيا فى أشياء كثيرة ، ولولا أنى قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك ؛ ثم اختلف التابعون فى أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ثم قال : « وقد عرفت أيضا عيب إنكارى إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله لم يجمع منهم إمام قط فى ليلة مطر ، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل ؛ وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ويأتى معاذ يوم القيامة بين يدى العلماء برتوة (خطرة) وشرحبيل ابن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح » . وكان أبو ذر بمصر والزبير ابن العوام وسعد بن أبى وقاص — وبحمص سبعون من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها — وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ، ونزلها أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه سنين وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط ، ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به ، ولم يقض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، ثم ولى عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت

فى إحياء السنن والجد فى إقامة الدين والإصابة فى الرأى والعلم بما قد مضى من أمر الناس؛ فكتب إليه زريق بن الحكم: إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الواحد ويمين صاحب الحق؛ فكتب إليه: إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا تقض إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين » ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر، والمطر يسكب عليه فى منزله الذى كان فيه بخناصرة ساكنا.

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون فى صدُقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم فى مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مَن بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرّق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها، ومن ذلك قولهم فى الإيلاء: إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف، وإن مرت الأربعة الأشهر؛ وقد حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر، وهو الذى كان يروى ذلك التوقيف بعد الأشهر: أن الإيلاء الذى ذكره الله فى كتابه لا يحل للمُولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله أو يعزم الطلاق.

هذه بعض فقرات من هذه الرسالة القيمة التى أورد فيها الإمام الليث مسائل يخالف فيها الإمام مالكا، ويسوق الأدلة على رجحان ماجنح إليه، وكان مالك يرى أن عمل أهل المدينة مقدم على عمل أهل الأمصار الأخرى لقرب عهدهم يومئذ برسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وجمهور الصحابة. وموقفنا من هذا الحجاج موقف الحياد والتزام الرواية ووقائع التاريخ دون انتصار لأحد، رضى الله عنهم، وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء.

— ٢١ —
الجدل الفقهى أيضا

عرضنا للجدل الفقهى وسقنا نماذج للجدل المثمر واتخذنا من رسالة الإمام الليث بن سعد إلى الإمام مالك بن أنس رضى الله عنهما — مثلاً يحتذى فى الجدل المشرق الطاهر المبرأ من هوى النفس وحظ الشيطان ، وقد كان هذا شأن السلف الصالح ، هدفوا من وراء جدلهم إلى إظهار الحق وخدمة العلم فكونوا ثروة علمية غالية بقيت على الزمن مصفاة سائغة .

فلما مضى هذا الركب بجلاله وجاءت قافلة الخلف ابتدعوا نوعا من الجدل شبيها بالمهاترات الشخصية لايريدون منه مصلحة دينية ولا غاية علمية، فكان شرًّا على الدين وعلى المسلمين بل وعلى كرامة الفقهاء أنفسهم وعلى سمعتهم التاريخية ؛ ورحم الله الأوزاعى إذ يقول : (ويل للمتفقهين لغير العبادة) وصدق ؛ إذ يقول : (إذا أراد الله بقوم شرًّا فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل) وقد كان الجدل البيزنطى أكبر معين للسلطان محمد الفاتح يوم هاجم القسطنطينية فتمّ له الفتح، والقوم سادرون فى نقاش عقيم ضرب به المثل فى العالمين ، وهل كانت تلك المجالس التى يعقدها علماء الجدل بحضرة الأمراء والوزراء والكبراء مظهراً من المظاهر التى يقصد بها خدمة العلم والدين ؟ لا ، بل كانت مظهراً من المظاهر التى تستخدم فيها الفيهقة والثرثرة والحجاج للغلبة والزلفى عند الأمراء والشهرة عند الدهماء ، ثم انحدر بهم ذلك الجدل إلى التعصبات المذهبية .

وهذا أبو حامد الغزالى كان له موقفان فى الجدل :

(الموقف الأول) موقف حب الغلبة ، ويحدثنا أبو حيان التوحيدى أنه سمع الغزالى يقول لطاهر العبادانى (لاتعلق كثيراً لما تسمع منى فى مجلس الجدل فإن الكلام يجرى فيها على ختل الخصم ومغالطته ودفعه ومغالبته ، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصا ، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا فى الكلام ، وإن كنا فى كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى ، فإنا مع ذلك نطمع فى سعة رحمة الله) .

وهذا تصوير دقيق لهذا النوع من الجدل يبين أهدافه ومراميه ومقاصده ودواعيه .

(الموقف الثانى) موقف الجدل إظهارا للحق ، وهو آخر أمر الغزالى ونهاية حاله ، ولذا نراه فى بعض مؤلفاته يذم المجادلين المارين المهاترين بقوله: (إن هؤلاء القوم يلبّسون على أنفسهم بقولهم : إن التعاون على طلب الحق من الدين) يريدون بذلك تبرير الجدل ؛ وعقب الغزالى على هذا الادعاء وضرب مثلا لهؤلاء : رجلا يشتغل بفرض الكفاية ، وذمته مشغولة بفرض العين لايؤديه . ورجلا يترك الصلاة فى نفسه ويشتغل بالبحث عن ثياب يستر بها عورة من يصلى عريانا . ورجلا يشتغل بتعلم الحجامة وحوله قوم عطاش أشرفوا على الهلاك ، فإذا قيل له : أنقذ حياة أولئك العطاش وهو قادر على إروائهم ، قال : إن تعلم الحجامة فرض من فروض الكفاية (وفى البلد حجامون) .

فالاشتغال بالمناظرات والجدل إن كان لخدمة الدين والحق ، فهو فرض كفاية ، ما كان ينبغى أن يشتغل به ذلك العدد الكبير الذى عرف

يومئذ ، والدين فى حاجة إلى من يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر و ينصر الفضائل و يحارب الرذائل ، فكيف إذا كان الجدل إعلانا عن ذرابة اللسان وحسن البيان ؟ و يقول الغزالى تدليلا على موقفه الأخير من ذم الجدل: (مارأينا فى ذلك العهد أن حنفيًّا جادل شافعيا فصدع أحدهما بالحق وعدل عن مذهبه إلى المذهب الذى تبين رجحانه وقوى برهانه) .

والتاريخ يروى لنا أن هؤلاء المتناظرين كانوا يفترضون عند الجدل مسائل اشتغلوا بها وشغلوا بها غيرهم بل دوّنوها فى كتبهم لايتصور العقل وقوعها ، وحسبك فى الكشف عن مقاصد هـؤلاء المجادلين أنهم كانوا يتصيدون صغار العلماء من المخالفين ليناظروهم فيظهروا عليهم، و يعزفون عن الفحول خشية أن ينهزموا فى نقاشهم . ونرى الغزالى يشدد النكير على الجدل الممقوت ، فيذكر من عيوبه الحسد والحقد والكبر والغيبة والنميمة والتجسس على عورات خصومهم المناظرين حتى الشخصية ليلمزوهم بها عند الاقتضاء توصلا إلى الانتصار عليهم .

ومن مظاهر هذا الجدل ، الفرح لمساءة الناس والحزن لمسارّهم ، وكان جديرا بهم إذا خلصت النية أن يفرحوا إذا ظهر الحق، و يغتموا إذا استتر . هذا بله الرياء والنفاق ، وقد أطال الغزالى فى النعى والذم ؛ ونحن نشفق على كرامة هؤلاء المجادلين فنكتفى بما سقناه من كلام الغزالى رحمه الله .

والأمر جِدّ ظاهر لايحتاج إلى إطالة الشرح والبيان ، و إنما سقنا هذا ليكون تذكرة لنا ولغيرنا ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

— ٢٢ —
الإجماع والقياس

بقى من أصول التشريع الإسلامى المجمع عليها بين علماء الدين : الإجماع والقياس، ونختم هذه الفصول بكلمة موجزة عنهما .

الإجماع

أما الإجماع : فهو اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى . وقلنا : بعد وفاة الرسول ، لأن مرجع التشريع فى حياته صلى الله عليه وسلم إليه وحده .

لذا لم ينعقد الإجماع فى حياته صلى الله عليه وسلم لوجود الوحى . فإذا ما اتفق المجتهدون على حكم وجب على المسلمين اتباعه ، ولا يجوز لهم مخالفته لأنهم لايُصدرون حكمهم إلا عن علم وخبرة ، وقد أمر الله باتباعهم والاقتداء بهم . قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) والمجتهدون هم أولو الأمر لأنهم أعلم بمقاصد الشريعة وأهدافها . وفى الحديث : « لاتجتمع أمتى على ضلالة » .

مثال ما اتفقوا عليه ووجب العمل به : توريث الجدّ مع وجود الإخوة الأشقاء أو لأب ؛ فقد اختلف فقهاء العصر الأول فى توريثهم مع الجد؛ فقال قوم: يرث الجد وتُحرم الإخوة ؛ لأن الجد بمنزلة الأب فيحجبهم. وقال آخرون : ترث الإخوة مع الجد لأنهم لم يدلوا به ، والإجماع قد انعقد على توريث الجد منفرداً أو مشتركا .

فإذا ماقال قائل بعد ذلك بحرمان الجد مع الإخوة وتوريث الإخوة فقط فقوله باطل لايعتدّ به لمخالفته الإجماع .

القياس

أما القياس : فهو إلحاق أمر بأمر فى حكم لاشتراكهما فى سبب الحكم . وأركانه أربعة : مقيس ، وهو الفرع . ومقيس عليه ، وهو الأصل . ومعنى مشترك بينهما ، وهو العلة أو السبب . وحكم ، وهذا الحكم يقال فيه شرع الله ، ولا يقال قول الله أو قول رسوله .

وهو ميدان فسيح للاجتهاد استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

«فقد جاءته امرأة خثعمية ، فقالت : يارسول الله إن أبى أدركته فريضة الحج ولم يحج، وهو لايستمسك على الراحلة لمرضه، أفأحج عنه؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أرأيتِ لو كان على أبيكِ دين أفتقضينه عنه ؟ . قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » . وفى رواية « أنها قالت : إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء» .

فقد قاس النبى صلى الله عليه وسلم دين الله على دين الآدمى فى جواز قضائه ونفعه ، بل جعل دَيْنَ الله أحق بالقضاء .

« وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر . فقال : أينقص التمر إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذن » فقد جعل التفاضل المرتقب إذا جف الرطب سببا فى حظر هذا البيع قياسا على حظر بيع التمر بالتمر متفاضلا ، لأنه ربا .

وقد اتفق العلماء على حجية القياس الصادر من الرسول كما قاله الشوكانى .

— ٢٣ —

اجتهاد المصطفى صلى الله عليه وسلم

ويتصل بهذا الموضوع اجتهاد المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ولسنا نذهب فى هذا الموضوع مذهب المغالين إفراطا أو تفريطا ، فقد قال الآمدى بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى كل مالم ينزل فيه وحى من عند الله ، بل قال: هو مأمور بالاجتهاد فى قوله تعالى : (وشاورهم فى الأمر) والمشاورة إنما تكون فى الأمور التى للرأى فيها مجال ولم ينزل فيها وحى . وقال الشعبى : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضى فى القضايا ، ثم ينزل القرآن بعد ذلك بغير ماقضى به فيترك ماقضى به ثم يستقبل مانزل به القرآن والحكم بغير القرآن لا يكون إلا بالاجتهاد » .

وهذا كلام فيه شىء من الشطط لانقره ولا يقره المنصفون ، فليس من الحق أن الحكم بغير القرآن لا يكون إلا بالاجتهاد ، لأن الوحى لاينحصر فى تنزيل القرآن ، فهناك الرؤيا المنامية ، وهى أول مابدئ به المصطفى صلى الله عليه وسلم من الوحى، فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح كما ورد فى الصحيحين . وهناك الوحى بالأحاديث القدسية أو الأحاديث النبوية ، وكذلك تكليم الله للرسول من وراء حجاب ، قال تعالى : (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء إنه علىّ حكيم) .

والحق أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما أفتى فُتيا أو قضى قضاء ، ثم نزل الوحى بنسخ ما أفتى أو قضى إلا بيّن للناس حقيقة الأمر ، فقد حدث أنه صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن زيارة القبور ، ثم دعا الرجال وحدهم لزيارتها ، وهذا لا يكون بالرأى والاجتهاد ، وإنما يكون بالوحى ، وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ؛ فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة » . رواه ابن ماجه باسناد صحيح .

ويقول فريق من العلماء : إن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له أن يجتهد فى الشئون الدينية بحجة أن الاجتهاد مظنة الصواب والخطأ ، والتبليغ يجب أن يصان عن الخطأ ، وبدليل قول الله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) . وقوله جل شأنه : (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لايرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدّله قل ما يكون لى أن أبدّله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا مايوحى الىّ) .

وهذا كلام ظاهره صيانة التشريع من الطعن ، والحقيقة أنه شطط فى التصون والتحرز وتخريج لنصوص القرآن على غير مايقتضيه البيان .

فالآية الأولى تعلن أن القرآن من عند الله ، لا من عند محمد ، فهو لاينطق به عن هوى شخصى ، فإذا نسخت آية بآية فإنما ينطق عن وحى يوحيه الله إليه على لسان الملك ، قال الله تعالى : (وإذا بدّلنا آية

مكان آية ، والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفترٍ بل أكثرهم لا يعلمون .
قل نزّله روح القدس من ربك بالحق ليثبّت الذين آمنوا وهدى وبشرى
للمسلمين) . والآية الأخرى تعاضد هذا المعنى، فهو لا يبدل من تلقاء نفسه
وإنما يتبع مايوحى إليه من ربه ؛ وطريق ذلك التبديل نسخ آية بآية
حكماً وتلاوة ، أو حكما فحسب ، أو تلاوة لاغير ؛ وإذا كان أصحاب هذا
القول إنما يقصدون أنّ صيانة التشريع لاتتنافى مع الاجتهاد مادامت
أمانة التبليغ متوافرة من الطعن ، فعندنا أن صيانة التشريع فى الرسول ،
وهو أمر متفق عليه بين جميع المسلمين .

قال النيسابورى فى تفسير قوله تعالى : (عفا الله عنك ، لم أذنت لهم
حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين؟) . نقلا عن قتادة وعمرو
ابن ميمون « شيئان فعلهما الرسول لم يؤمر بهما : إذنه للمنافقين ، وأخذ
الفداء من الأسارى فعاتبه الله بطريق الملاطفة » ، ثم نقل عن كثير من
العلماء أن فى هذه الآية دلالة على جواز الاجتهاد ، لأنه عليه السلام أذن
لهم من تلقاء نفسه وإلا لم يعاتَب . ونستطيع أن نسوق كثيرا من المسائل
التى أفتى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم باجتهاده ، وحسبنا منها مارواه
ابن ماجه « أن رسول الله أفتى أن المرأة إذا ادعت طلاق زوجها فجاءت
على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد
وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه» . وسأله ثابت بن قيس

هل يصلح أن يأخذ بعض مال زوجته و يفارقها ؟ قال نعم . وقضى رسول الله بالحضانة للخالة وقال : الخالة بمنزلة الأم . وأفتى إذا أمسك رجل رجلا ليقتله آخر فقتله أن يقتل القاتل و يحبس الذى أمسك . وقضى أن الحامل إذا قَتلت عمداً أرجئ القصاص حتى تضع حملها. وقضى أن من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقذفوه ففقئوا عينه بأنه لاجناح عليهم؛ كما فى الصحيحين .

وظروف الفتوى أو القضاء فى هذه المسائل تؤيد أن ذلك كان باجتهاده صلى الله عليه وسلم .

— ٣٤ —

اجتهاد الصحابة فى عهده صلى الله عليه وسلم

اجتهد الصحابة فى عهده صلى الله عليه وسلم وأقرّهم على اجتهادهم بل حثّهم عليه « فقد أرسل صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص وعقبة ابن عامر الجهنى للحكم بين خصمين ، وقال لهما : إن أصبتما فلكما عشر حسنات ، و إن أخطأتما فلكما حسنة واحدة » .

ولما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى قريظة أن ينزلوا على حكم الله ، وكانوا قد نقضوا العهد فى غزوة الأحزاب ، قالوا : بل ننزل على حكم سعد بن معاذ ، فحكّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم بقتل رجالهم وسبى ذراريهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » (أى سموات) .

ولما بعث صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً . قال : « بم تحكم ؟ قال بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى . فأقرّه على ذلك ، وقال : الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يحبه ويرضاه » .

— ٢٥ —

أسرار التشريع الإسلامى

سمّها أسراراً إن شئت ، أو حِكَما إن أردت ، أو أهدافا إن تعمقت فلستُ أنكر على أحد تسميته ، وإنما أنكر مايزعمه فريق من الناس أن الله قد يكلف خلقه بما شاء كما شاء دون تلازم بين التكليف والحكمة ويدّعون أن فى هذا بالغَ التقديس لذات الله وغاية الإجلال لمشيئته ، وهم يدرّئون فى الترويج لهذا الزعم بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه حين طاف بالكعبة وقبّل الحجر الأسود قال : « اللهم إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك ماقبّلتك » .

نعم أنكر هذا الزعم ، وأنا غير مجانب لحق ، ولا متجانف لباطل ، ولو دعموه بظاهر من قول عمر ، وحسبوا أنهم أضفوا على زعمهم ظلاً من القوة ؛ لمكانة هذا الخليفة الجليل فى الإسلام ، ومكانه فى الاجتهاد

والتشريع ، فهو إنما قصد تقرير حقيقة لامرية فيها ، فتأوّلها بعض الناس على غير ماأراد .

وكل ما أعنى به أن أقرر حقيقة أدين بها ، هي أن الله جلت حكمته فيما شرع من عقائد وعبادات ومعاملات وفضائل ، إنما أراد حِكَما سامية دانية من مدارك أكثر الناس ، وقد تسمو على مدارك بعضهم ، ولن يضير التشريعَ خفاء حكمته على بعض الأفراد ، فالعقول البشرية متفاوتة تفاوت الأضواء والأنوار تنبعث من الشمس والقمر والنجوم ، ولن يستطيع الإنسان أن يحيط بجميع أسرار التشريع على حقيقتها ، ولو أمكن ذلك مااختلف المجتهدون فى مناط الأحكام أو حِكَم التشريع .

والواقع أنهم اختلفوا ؛ لأن لكل مجتهد مدركا ركّز عليه اجتهاده ، وهم لم يختلفوا فى الأصول التى أوضح القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حكمها وقواعدها .

سيقولون : وما بال السمعيات التى لادخل للعقل فى الإيمان بها ؟ ، وإنما مردّها إلى هدى الكتاب والسنة فحسب ، ولسنا نغالى إذا قلنا : إن للتكليف بالسمعيات حِكَما وأسراراً لم يهمل المشرّع بيانها تصريحا أو تلويحا أو تلميحا ، ويمكننا دون عناء أن نرد جميع الحكم والأسرار فى التشريع الإسلامى إلى أصل واحد هو مجمع الأسرار ، ولعله فيما أعتقد مصلحة المجتمع .

نعم إن مصلحة المجتمع هى الهدف الأخير من سائر التشريعات ، فإذا ظهرت مصلحة الفرد فى بعض هذه التشريعات وخفيت مصلحة المجتمع ، فإنما هى النظرة العابرة ، أما النظرة العميقة التى تسفر عن الحقيقة فلا تكاد تهدف لغير مصلحة المجتمع ، فإن من المبادئ الإصلاحية المقررة أن مصلحة الفرد تَبَاع فى مصلحة الجماعة ، وليس هناك تشريع سماوى أو وضعى يُقَنِّنُ لمصلحة الفرد بالمعنى الذى يفهمه الأنانيون ، بل لا يوجد تشريع يحمى مصلحة الفرد إلا فى حدود مصلحة الجماعة .

على هذا الأساس نستطيع أن نعتز بالتشريع الإسلامى فى جملته وتفصيله ، فقد حارب فوضى الاعتقادات وفوضى العبادات وفوضى المعاملات وفوضى الأخلاق .

ونستطيع أن نقول : إنه حارب الإباحية فى شتى مظاهرها ومختلف ألوانها ، فحكمة الحكم وسر الأسرار وهدف الأهداف فى الشريعة الإسلامية مصلحة المجتمع .

فهل يرى المنصفون من فلاسفة اليوم؟ كما نرى أن التاريخ القديم والتاريخ المقارن يشهدان بأن الشريعة الإسلامية أنصفت المجتمع حين نعت على المشركين أنهم اتخذوا من دون الله أربابا آلهة ؟

وحين دعتهم إلى توحيـــد الله لا شريك له . فكم أثارت عقيدةُ المشركين الحروب بين القبائل لتعصب كل قبيلة لوثنها ومعبودها .

وها نحن نرى الدماء الغـزيرة تُراق فى بعض بلاد الشرق فى القرن العشرين بين أبناء الوطن الواحد لاختلاف العقيدة . حقًّا إن مصلحة المجتمع تقتضى أن يستظل الناس بوحدة العقيدة، وليس هناك أبلغ فى الدعوة إليها من قول الله تعالى : (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) .

وقليل من التأمل يكفى لنشوب هذه العقيدة بالقلوب ، بل لإقرارها وتمكينها فى الأفئدة .

وها هو القرآن الكريم يعلن فى بيان رائع حكمة وحدة العقيدة فيقول : (ءأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار) .

وهل فريضة الصلاة وما شرع لها من وسائل وشرائط إلا لمصلحة المجتمع ؟ فالوضوء والغسل وتسوية الصفوف واستقبال القبلة الواحدة ، كل ذلك يكفل للناس السلامة من الأمراض والمساواة والمحبة واجتماع الكلمة. وهل فريضة الصوم وما فيها من أسرار تخرج عن دعوة الناس إلى التراحم والتعاطف والخلق الكريم والصبر وقوة الإرادة وصدق العزيمة ؟ . وهل فريضة الزكاة إلا تراحم عملى و برّ وسخاء تفوق كل مادعت إليه المبادئ الحديثة من اشتراكية اختلفت أنواعها وتعددت مسالكها وشعبها ؟.

وهل فريضة الحج إلا شهود للكعبة رمز الوحدة وشهود لمؤتمر عامّ

يجتمع فيه المسلمون من سائر الأقطار (ليشهدوا منافع لهم) وفيه بذل وعطاء وفيه من المشاق مايصقل الهمة والعزيمة ؟.

وهل العقائد السمعية إلا اختبار لقوة الإيمان ، وحذر من عاقبة مستورة ، وخشية لقوة مرهوبة ، لا يدركها إلا الضمير الحيّ السليم ؛ وهى تربية للشعور السامى والمراقبة الدقيقة ، ومران على يقظة الوجدان والأحاسيس ؟ .

وهل تنظيم المعاملات إلا تنظيم لعلاقات الناس بعضهم ببعض على أساس الإنصاف والعدل والمحبة والمساواة ؟

وهل الأخلاق الكريمة التى دعا إليها الإسلام إلا وسيلة من وسائل إحسان المعاملات ضمانا لأمن المجتمع وسلامته وسعادته ؟ .

هذه كلمة ختامية جعلنا هانهاية المطاف فى هذه الفصول ، راجين من الله الرضا والقبول : والشكر له تعالى أوّلا وآخرا ، والحمد لله رب العالمين .

بحمد الله تعالى قد تم طبع كتاب [فصول فى أصول التشريع الإسلامى]
تأليف صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ « جاد المولى سليمان »
مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة: الشيخ أحمد سعد على .

القاهرة فى يوم الخميس { ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٣٦٩ هـ
١٢ من يناير سنة ١٩٥٠ م }

ملاحظ المطبعة — محمد أمين عمران

مدير المطبعة — رستم مصطفى الحلبى

فهـــرس

إلى كل من يريد سلوك سبيل الرشاد نقدم كتاب :

خواطر في الوعظ والإرشاد

بقلم الأستاذ
عبد العزيز السيد موسى

جمع إلى آية البلاغة تبيان الحقائق والإخلاص فى النصح والإرشاد ، وحاز قصب السبق فى مضمار الكتابة ، حامل بطائفة صالحة لأنواع الوعظ والإرشاد ما يأخذ بمجامع القلوب بأسلوب متين وطريقة سلسة ، يمشى فى نورها طالب الحق مستدلا بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ، والحكم والأمثال .

الناشر :

مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
مصر ــ ص . ب . الغورية ٧١